جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياس
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
فرع: الحقوق

تخصص : ..... **قانون دولي عام** .....
رقم : .....

إعداد الطالب :

..... **حويمي علاء الدين** .....

يوم : .....

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لجنة المناقشة :

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
د.إدريس قرفي	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا**
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات ...

صدق الله العلي العظيم

المجادلة . الآية (11)

إهـداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كافة أفراد عائلتي الكبيرة والديّا حفظهما الله لي اللذان سهرا على تعليمي

عائلتي الصغيرة زوجتي و أبنائي الذين صبرا على انهماكي عنهم

كل أصدقائي دون استثناء

و أخص بالثناء أستاذي المشرف و كل رفقاء الدراسة .

و في الختام أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا

يستفيد منه جميع الطلبة بعدي و المقبلين على التخرج .

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل .

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام مشروعنا هذا و في تذليل ما واجهماه من صعوبات

و نخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور قرفي إدريس الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة و بكل صدر رحب

و التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث .

مقدمة

إن الحماية القانونية الدولية للصحفيين في حالة السلم تختلف عن الحماية في حالة النزاعات المسلحة لوجود آليات قانونية دولية تمكن الصحفيين من الدفاع عن حقوقهم من خلال معرفة الإطار القانوني الدولي للعمل الصحفي و أساليب استعماله سواء في إطار الإعلانات الدولية أو الإقليمية ، و حتى في الدساتير أو التشريعات الداخلية ، بالإضافة إلى أن هناك دور لوسائل الإعلام في التعريف بثقافة حقوق الإنسان و نشرها ، كما أن معرفة الصحفي لحقه هو أول وسائل دفاعه .

ففي حالة السلم هناك آليات قانونية تمكن الصحفي من الدفاع عن حقوقه استنادا إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و غيرها .

و يكون الأمر مختلفا إذا تطرقنا إلى موضوع حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ، حيث تخضع الحماية في هذه الحالة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899 – 1907 و اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام1977 .

و يرجع سبب اختلاف إطار الحماية في زمن السلم عنه في النزاعات المسلحة ، إلى أن ظروف ممارسة الصحفيين لعملهم في أوقات النزاع المسلح أكثر سوءا مع تزايد خطورة تغطية وقائع النزاع المسلح على الصحفيين .

فبالإضافة إلى مخاطر الهجومات غير المتوقعة ، كان لابد من وضع قواعد تجرم الهجومات غير المشروعة التي تستهدف الصحفيين ، و لعل ذلك يرجع إلى أن جل اهتمام الاطراف المتنازعة ينصب حول كيفية إحراز النصر في المعركة أكثر من اهتمامهم باحترام أمن رجال الإعلام ، فكلها تعتبر عوامل تزيد من مخاطر التغطية الإعلامية للنزاع و تؤكد ضرورة إيجاد إطار قانوني يقرر عدم مشروعية تلك الهجمات و إقرار قواعد تضمن حماية تلك الفئة في ظل هذه الأوضاع ، خاصة إذا علمنا أن عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم في العالم قد بلغ نسبة مرتفعة في الفترة ما بين سنة 1995 و 2003 .

إن دور الصحفيين و الإعلام بصفة عامة في أوقات النزاع المسلح جديرة بالاهتمام ، بل أن كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد كشفها الإعلام بطريقة أو بأخرى لذلك فإن الإعلام يقيد – إلى حد ما – حرية الأطراف المتحاربة في استعمال كل أساليب الحرب المحرمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني .

و نذكر هنا أيضا الصحفيين الذين استهدفوا عن عمد في الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط من طرف القوات الإسرائيلية ، و أمام كل هذه المعطيات التي تفرضها هذه الظروف نتساءل عن الإطار القانوني لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

و أمام هذا التراجع في مستوى الحماية و من ثمة أداء الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة فقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد وسائل و آليات عمل دولية أخرى تكفل تطبيق تلك القواعد القانونية تطبيقا فعليا ، من خلال تعزيز آلية دور المنظمات و الهيئات الدولية في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، و التي تقرر بموجبها وضع أساس لتدخل و اشتراك العديد من المنظمات الدولية ، سواء تلك تنشط خصيصا في مجال الدفاع عن حرية الصحافة و الإعلام ، أو تلك التي تنشط في مجال الدفاع عن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة بما فيها حرية الصحافة و الإعلام .

بالإضافة إلى الاعتماد على آلية و نظام المسؤولية الدولية التي تهدف إلى متابعة و معاقبة منتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، و الحد من نسب الأخطار و الانتهاكات المحدقة بهم ، من خلال إقرار المسؤولية بشقيها المدني و الجنائي في حق من يستهدف هذه الفئة ، بما يضمن كفالة احترام الالتزامات التي تفرضها هذه القواعد ، سيما و أن هذا النوع من الجرائم لا يخضع لمفهوم التقادم .

و من هذا المنطلق تبرز الأهمية البالغة لهذه الدراسة لعدة اعتبارات ، أولها الدور الكبير الذي يؤديه الصحفيون خلال فترة النزاعات المسلحة في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني و ضحايا النزاعات المسلحة ، إذ يعد هذا الأخير وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم و الانتهاكات بل و الحد منها ، بتقييده لحرية الأطراف المتحاربة في استخدام أساليب القتال التي تحضرها قواعد القانون الدولي الإنساني .

و لعل أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع تتبع بالدرجة الأولى من الأهمية التي يكتسبها هذا الأخير على الصعيدين النظري و العملي ، و هو ما خلق رغبة لدى الباحث لدراسة هذه المسألة في محاولة للبحث عن أوجه الحماية القانونية التي يتمتع بها الصحفيون خلال فترة النزاعات المسلحة، طبيعتها و أبعادها ، و آليات تطبيقها و تفعيلها ، مع ربط هذه الأخيرة بدراسات و نماذج تطبيقية ، و إثراء هذا الموضوع بالمستجدات التي طرأت على الساحة الدولية في هذا المجال ، بعد مرور حوالي 43 سنة على اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، لاسيما في ظل التقدم التكنولوجي و الرقمي لوسائل الإعلام و الصحافة ، و بروز نزاعات مسلحة جديدة في الآونة الأخيرة في الواجهة الدولية ، ما أدى في كثير من الأحيان إلى الخلط بين فئات الصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة ، على غرار تزايد الانتهاكات و الأعمال العدائية ضد الصحفيين و المقرات الصحفية ، و ما رافقها من قرارات أممية و دولية تخص مسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، وهي كلها مواضيع و معطيات جديدة في تقدير الباحث ، تستحق لأن تكون محل دراسة و بحث ، حيث سيعمل الباحث و بقدر الإمكان على توضيحها عبر تبيان الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

تهدف هذه الدراسة إلى :

- دراسة القواعد القانونية الدولية التي وفرت الحماية القانونية و مقرات الصحافة في القانون الدولي الإنساني .
- معرفة الإستثناءات التي وردت على النظام القانوني للحماية التي وفرها للصحفيين .
- التعرف على حجم المسؤولية التي تقع على الافراد و الجماعات المسلحة في حال انتهاكها لحقوق الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة
- تحديد القواعد القانونية و القضاة و العاملين في مجال الصحافة من اجل توفير القدرة القانونية لهم لملاحقة من ينتهك قواعد الحماية .
- **الدراسات السابقة :**
- **دراسة د.أحمد سي علي (2003) : حماية الصحفيين خلال النزاعات المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الانساني.**

تناولت هذه الدراسة توضيح مفهوم الصحفيين و بيان أنواعهم و الحماية المقررة لكل فئة منهم و بالذات فئة المراسلين الحربيين و تكلم عن جهود الصليب الاحمر الدولي في هذا المجال ، الا انها دراسة مضى عن عمرها 23 عاما ، تعد دراسة قديمة نظرا للمستجدات .

- **دراسة مروان تقية (2015): الآليات الوطنية و الدولية لحماية الصحفيين :**

تناولت هذه الدراسة الآليات الوطنية و الدولية التي تعنى بحماية الصحفيين و تكلمت بإستفاضة عن مضمون هذه الحماية و التكييف القانوني لها ، لكنها لم تتطرق إلى موضوع حماية المقرات الصحفية و ما يتعلق بها من توضيح لمفهومها و الجهات التي تتعرض لها بالاعتداء ، ولا عن المسؤولية الدولية عن إنتهاك القوانين المتعلقة بالحماية الدولية للصحفيين و المقرات الصحفية .

إشكالية هذه الدراسة و أسئلتها الفرعية تتمحور أساسا حول :

يتعرض الصحفيون أثناء تغطيتهم الإعلامية للنزاعات المسلحة لكثير من الإنتهاكات التي قد تؤدي بحياتهم أو تسبب لهم أضرارا جسيمة ، **ما مدى مساهمة القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟**

- ما النظام القانوني الذي يضمن لهم الحماية من هذه الإنتهاكات أثناء عملهم داخل مناطق النزاع المسلح الدولي ؟
- ما النصوص الدولية التي وفرت الحماية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني ؟ و ما مدى فاعليتها عند التطبيق؟
- ما الجهات التي ترتكب الإنتهاكات بحق الصحفيين ؟ و ما طبيعة الإنتهاكات ؟
- ما مضمون هذه الحماية ؟ و ما الاستثناءات التي ترد عليها في القانون الدولي الإنساني ؟
- ما المسؤولية الدولية عند انتهاك حقوق الصحفيين ؟

لأجل ذلك فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على أحد أهم مناهج البحث العلمي ، ألا هو. :

- **المنهج التحليلي** : و ذلك من خلال الوقوف على أحكام و نصوص المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ولاسيما اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949 و كذا البروتوكولين الإضافيين الأول و

الثاني لسنة 1977، و تحليلها بهدف تحديد الضمانات القانونية المقررة لحماية الصحفيين .

و وصولا لأهداف هذه الدراسة و الإجابة على إشكاليتها الرئيسية ، فقد قسمنا دراستنا هذه إلى قسمين رئيسيين في الفصل الأول تطرقنا إلى المركز القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، على أن نتطرق في الفصل الثاني إلى القواعد القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة و المسؤولية المترتبة عن انتهاكها.

الفصل الاول : ما هيه الصحفيين و مشروعية عملهم

لقد أولت قواعد القانون الدولي اهتماما بالغا بمسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، على اعتبار أنهم يؤدون مهام مهنية خطيرة، تفرض عليهم التواجد في مناطق العمليات العسكرية و الحربية ، وهو ما يجعلهم عرضة للإعتداءات أكثر من أي فئة أخرى ، و يجد هذا الإهتمام مصدره في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي نص على تدابير حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في المادة 79 منه [1].

و لا شك أن تحديد المركز القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة له أهمية بما كان ، حيث يعد معيارا حاسما و رئيسيا لتحديد نطاق و طبيعة الحماية الممنوحة لهم أثناء النزاعات المسلحة ، و من ثمة تحديد وضعيتهم أثناء النزاعات المسلحة من حيث مدى تمتعهم بالحماية من عدمها ، و كذا توصيف و تكييف الانتهاكات التي يتعرضون لها خلال فترة النزاعات المسلحة .

و بناءا على ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى المركز القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في مبحثين إثنين ، الأول منهما يخص وضعية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، أما المبحث الثاني فيرتكز على دراسة مسألة مشروعية العمل الصحفي و دوره أثناء النزاعات المسلحة.

[1] - أحمد سي علي ، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، 2017، ص 69

المبحث الأول : الصحافة أثناء النزاعات المسلحة و ما هية الصحفيين

اتناول في هذا المبحث مطلبين : أعرض في أولهما بيان الصحافة أثناء النزاعات المسلحة و أتناول في الثاني ما هية الصحفيين

يتمتع الصحفيين الذين يباشرون عملهم الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة وفق نصوص و قواعد القانون الدولي الإنساني بحصانة تجعلهم بمنأى عن أي هجوم أو اعتداء من قبل أطراف النزاع المسلح، التي يقع عليها الالتزام بعد المساس بأمن و سلامة الصحفيين، و ممارسة حقهم في نقل المعلومات و الأخبار بالاستناد إلى حرية الرأي و التعبير و حرية الصحافة و الإعلام المعترف لهم بها بموجب الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

و من هذا المنطلق يمكن القول بأن هذه الوضعية التي يحتلها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة و ما ينجر عنها من حقوق و آثار ، إنما تستمد أساسها بالدرجة الأولى من المفهوم القانوني للصحفي و الذي يصبغ على هذا الأخير الصفة المدنية ، على غرار طبيعة العمل الصحفي الذي ينطلق منه هذا الأخير لأداء الدور المنوط به أثناء النزاعات المسلحة .

المطلب الأول : الصحافة أثناء النزاعات المسلحة

منذ خلق الإنسان تولد بداخله فضول يدفعه للبحث و محاولة إستكشاف محيطه و التعرف على ما يحدث حوله ، و منذ وجود المجتمع البشري و تناقل الأخبار شفويا يعد جزءا من الحياة اليومية للأفراد و لم يتوقف الإنسان عند هذا الحد ، بل أصبح يبحث عن وسيلة لحفظ ما يقول و ما يسمع ، فاخترع الكتابة و بدأ معها عهد جديد ، حاول فيها البعض نشر أفكارهم على بعض أوراق البردي و توزيعها منذ القرن الرابع قبل الميلاد [1]

و على إختلاف الأزمان و الأمكنة و مراحل التطور التي مرت بها وسائل الإعلام ، كان الإعلام متواجدا بشكل أو بآخر و كان مهما للحروب و لنقل أخبارها لا لمن يعايشها و يشاهد أحداثها فقط بل إلى أجيال أخرى لم تعايش الحدث [2]

[1]- الساري فؤاد أحمد، وسائل الإعلام النشأة و التطور ، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان ،2010 ، ص 18
[2]- المرجع نفسه ، ص 21

إن من أهم مبادىء الحرب التي لم تتغير منذ القدم مبدأ السرية ، كما أن من أهم الأمور الجوهرية في الصحافة الإذاعة و النشر ، و إن من الصعوبة بمكان أن تمتنع الصحافة و يمتنع الجمهور في الأوقات المهمة و الأزمات الشديدة عن توجيه الأسئلة أو البحث عن معلومة أو نقل صورة يتعارض نشرها مع توجيهات أحد الأطراف المتحاربة أو جميعها [1] . إن الصحافة في حقيقتها مهنة و رسالة و ليست تجارة و لا شعارات تتبدل و تتغير بتغير الأطراف ، و لكنها عقل مفكر له هدف و غاية ، وهي صوت يخاطب عقول الرأي العام المسؤول ، و أول واجبات الصحافة أن تنقل الأخبار دون تحيز شخصي ، و أن تحترم الحقائق و ترتبط بقانون أخلاقي ، فبقوة الكلمة تصنع الصحافة حياة الأمم نفسيا و إقتصاديا و سياسيا [2]. و لذا كانت الصحافة لصيقة بأحداث الأمم و ماتمر به من مراحل سلم و حروب عبر التاريخ ، و هي كانت سببا رئيسيا فيما وصل إلينا من أحداث و مواقف حصلت في الأزمنة الغابرة و البعيدة .

و التاريخ الإسلامي كان له السبق في التعامل مع الحروب و الأعداء ، إذ إن قيام الحرب لا يلغي الشرف في الخصومة أو إقامة العدل أو معاملة من تمر بديارهم الحروب بإنسانية ، و نجد ذلك في آيات القرآن الكريم في قوله تعالى : "**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**"[3] . **و أيضا قال في محكم كتابه : " ولا يجرمنكم شنأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان و إتقوا الله إن الله شديد العقاب** "[4].

إن أحد أدوار القانون الدولي الإنساني تتجلى في الحفاظ على أرواح و سلامة و حريات و اموال الافراد غير المشاركين في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة و هم المدنيون ، او من شاركوا في النزاع المسلح لكنهم لم يعودوا كذلك لاسباب ترتبط بتعرضهم للأسر أو الإصابة أو المرض و أيضا يهدف إلى تقليل العنف المستخدم في النزاعات المسلحة على حجم الضرورة المطلوبة لتحقيق أهداف عسكرية إندلع النزاع لأجلها [5]، و لأن الحرب أمر واقع لا ينتهي بمجرد إغماض عيوننا عنه أو تجاهله ، تولى القانون الدولي الإنساني مهمة تخفيف وطأة

[1] - عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008، الجزائر ، ص33
[2] - المرجع نفسه ، 34 ص
[3] - سليمان صالح ، أخلاقيات الإعلام ،دار حنين للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2005 ، 19
[4] - سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي ، دار النشر للجامعات ، الطبعة الأولي ، مصر ، 2008، ص 22
[5] - المرجع نفسه ، ص 25

الحروب و التقليص قدر الإمكان من إستخدام العنف أو الأسلحة المحرمة و حماية بعض الفئات غير المشاركة في القتال .

إن فكرة حماية الصحفيين إنطلقت من مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة ، و يمثل مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين حجر الزاوية في موضوع حماية المدنيين و العمل على تجنبهم ويلات الحرب ، و هذا مبدأ يعني بإختصار أن يقتصر توجيه العمليات أو الضربات العسكرية ، و على رأس هذه الفئات الصحفيون و العاملون بوسائل الإعلام المختلفة و المادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1977، تشير إلى الغاية من التمييز بين المدنيين و المقاتلين ، الصحفيون الذين يغطون ، على سبيل المثال ، الغوغاء أو الجريمة المنظمة في الأوضاع الطبيعية ، تختلف مشاكلهم عن التي يواجهها الصحفيون في الحروب ، و هذه ناجمة عن إرتباط النزاع المسلح في حد ذاته مع العنف . مع الجرائم العامة العنف هو وسيلة واحدة لضمان هدف الجريمة ، و لكن مع حالات النزاع المسلح فإن العنف هو السائد و بالتالي فإن فرص إستهدافهم هي بالتالي أعلى من ذلك بكثير[1].

المطلب الثاني : ماهية الصحفيين

لقد ركزت نصوص و قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار تدابير و ضمانات قانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أنها في ذات الوقت لم تأخذ بعين الاعتبار إيراد تعريف قانوني ثابت للصحفيين ، على الرغم من أنها قد حددت فئات الصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة ، ما أدى إلى عدم استقرار في مفهوم الصحفيين و فئاتهم .

و هو ما يقضي من العمل على توضيح مفهوم الصحفيين و فئاتهم ، و تمييزهم عن غيرهم من المفاهيم الشبيهة ، و ذلك من خلال تعريف الصحفيين أولا، ثم إلى فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة ثانيا .

[1] - سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي ، دار النشر للجامعات ، الطبعة الأولي ، مصر ، 2008، ص 29

أولا : تعريف الصحفيين

إن تحديد المقصود بالصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة ، يتطلب منا بداية التعرض لتعريف الصحافة و الإعلام ، باعتبارهما من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها بحثنا ، حيث يكونان العلاقة التكاملية بين كل من الصحفي و العمل الصحفي هذا من جهة ، و حتى لا يختلط كذلك لدى البعض مدلول الصحافة و الإعلام من جهة ثانية .

و تحديد هذه المفاهيم على الوجه الذي سياتي بيانه ، سيسهل بما يتوافق مع هذه الدراسة وضع تعريف للصحفيين وفق ما استقرت عليه المعاهدات و المواثيق الدولية ، و كذا القوانين الوطنية ، إضافة إلى ما قدمه و انتهى إليه الفقه في هذا المجال .

1- تعريف الصحافة :

لتحديد مفهوم الصحافة ، يستوجب علينا في البداية و كمرحلة أولى أن نبحث في مدلول المصطلح من الناحية اللغوية ، على أن نستعرض كمرحلة ثانية مدلوله الاصطلاحي .

أ. المعنى اللغوي للصحافة

إن المتفحص لمعاجم اللغة العربية يجد بأن كلمة صحافة تقابلها العديد من المرادفات ذات الصلة بها من حيث المقصد و المعنى ، و من أمثلتها صحيفة [1] و مصحف[2] و تصحيف[3]، إذ تكون كل منها علاقة تكاملية ، على أساس أنها تشترك في اعتبارها أعمالا مكتوبة ، إلا أنه و على الرغم من هذا التناغم ، فالملاحظ أن معاجم اللغة العربية القديمة لا تحتوي في أبواب معانيها على كلمة صحافة ، و يمكن أن يفسر ذلك بحداثة هذا المصطلح ، و لذلك نجد أن مدلولها اللغوي قد ورد تحديده بالمعاجم العربية الحديثة ، فقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة بأن (الصحافة مهنة من يجمع الأخبار و الآراء و ينشرها في جريدة أو مجلة) و على نحو مشابه و متطابق تماما كذلك جاء المعنى اللغوي في المعجم الوسيط ، و الصحافة في معجم الرائد (فن إنشاء الجرائد و المجلات و كتابتها ، و الصحافة طائفة الصحف الصادرة في بلد من البلدان أو في منطقة من المناطق ، الصحافة العربية ، الصحافة

[1] - الصحيفة: ما يكتب فيه من ورق و نحوه، و يطلق على المكتوب فيها ، و الجمع : صحف. أنظر مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ،مكتب الشروق الدولي للنشر و التوزيع، 2004،ص 508

[2] - سيأتي بين المعنى اللغوي للصحفي فيما بعد ، باعتباره من المفردات ذات الصلة بكلمة صحافة ، حيث يكونان العلاقة التكاملية بين كل من الصحفي و العمل الصحفي

[3] - سمي المصحف مصحفا ، لأنه أصحف أي جعل جامعا للصحف المكتوبة بين الدفتين، و غلب استعماله في القرآن الكريم . أنظر بو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)،لسان العرب، دار صادر للنشر و التوزيع،2003،الجزء8،ص 204

العالمية)، و قد جاء في القرآن الكريم ، قول الله تعالى (إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم و موسى)[1]، أي الكتب المنزلة عليهما .

و لهذا المعنى الوارد بيانه في معاجم اللغة العربية لا يختلف كثيرا عن ذلك الوارد في معاجم اللغة الفرنسية ، حيث تقابل كلمة "صحافة " باللغة الفرنسية " journalisme" و تعني : « Ensemble des activités se rapportant à la rédaction d'un journal ou à sélection, tout autre organe de presse écrite ou audiovisuelle (collecte, mise en forme de l'information), profession du journaliste[2] »

إلا أن ما يمكن استنتاجه من هذا التعريف اللغوي الوارد في معجم اللغة الفرنسية ، أنه نطاقا إلى حد ما مقارنة بمدلول معاجم اللغة العربية ، إذ أن الأول عرف الصحافة باعتبارها مجموعة الأنشطة المتعلقة بالتدوين و الكتابة سواء في الجرائد أو أي وسيلة إعلامية أخرى مكتوبة أو سمعية بصرية ، على خلاف معاجم اللغة العربية التي قصرت التعريف اللغوي لمهنة الصحافة على الجرائد و المجلات .

و نفس الأمر كذلك ينطبق على التعريف الوارد بمعجم اللغة الإنجليزية ، الذي أورد تعريف الصحافة على النحو التالي « Newspapers and magazines, and those parts of television and radio that broadcast news »[3]

و عليه فالتعريف أعلاه ينظر إلى الصحافة كذلك من منظور أوسع حيث يعرفها بأنها مجموعة الصحف و المجلات ، و باقي الوسائل الأخرى كالتلفزيون و الإذاعة التي تبث الأخبار .

ب. المعنى الاصطلاحي للصحافة

لقد تعددت التعريفات المقدمة من قبل الفقه للصحافة باختلاف نظراتهم و كذا مرجعياتهم التي على أساسها انطلق و بنى كل واحد منهم تعريفه للصحافة ، فمنهم من نظر إليها من

[1] - صحَّف الكلمة كتبها أو قرأها على غير صحتها لاشتباه في الحروف، حرّفها عن وضعها، و نقول صحَّف الصحافي الخبر أي حرّفه. انظر أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للنشر و التوزيع، 2008، الطبعة 1، مصر، ص 1272

[2] - وتلقب الصحافة (JOURNALISM)، وهي مشتقة من (JOURNAL)، و الاصل في الكلمة (JOUR)، أي يوم باللغة الفرنسية، فكان هذا الاصطلاح يشير غلى دورية الصدور كمدخل لتعريف الصحافة، و قد دخل المصطلح (JOURNALISM)، الى باقي اللغات اللاتينية كالإنجليزية و اشتق منه الصحفي (JOURNALIST)، و هي أيضا تسمى (PRESS)، و هي اسم الالة الطابعة ، التي اخترعها غوتمبرغ أما المصطلح الأحدث بالإنجليزية فهو (NEWSPAPER) ، و يعني حرفيا 50 ورقة إخبارية و هو دلالة على مضمون ما ينشر أساسا في الصحف . أنظر عبد العزيز شريف، المدخل إلى وسائل الإعلام ، دار الكتاب المصري ، الطبعة الأولى ، 1999، ص 12

[3] - Larouse ,journalisme,10 /07/2017, http://www.larouse.fr/dictionnaires/francais/journalisme/45040

زاوية قانونية محضة ، و منهم من كان منظوره التكنولوجي هو الغالب و الحاسم لديه في تعريفه لها.

فمنهم من عرف الصحافة على أنها (كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة حتى تتحقق فيها شرط الدورية ، لذلك فهي منشور يصدر باسم واحد و يعبر عن الفكرة بواسطة الكتابة أو القول أو الصورة و يصدر بصفة دورية)، أي أنها منشور يصدر على فترات محددة ، يومية ، أسبوعية أو شهرية ، سواء أكانت سياسية أم فنية أم رياضية أم اجتماعية علمية و مهنية ، لكن يأخذ على هذا التعريف هو عدم الدقة في استخدام المصطلحات المناسبة .

و يشمل هذا التعريف كل مراسل و مذيع أخبار و مصور أو مساعديهم من تقنيين في الأفلام و أجهزة الراديو و التلفاز الذين يمارسون مثل تلك الأعمال كوظائف أساسية [1]

و يقصد أيضا بالصحفي وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975، كل مراسل و مخبر صحافي و مصور فوتوغرافي و مصور تلفزيوني و مساعديهم الفنيين في السينما و الإذاعة و التلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية[2].

و الملاحظ من خلال التعريفين أنهما يصنفان الصحافة كمهنة تجمع الأخبار و تنشرها من أجل تكوين الآراء حول الأحداث الجارية ، و هو التعريف منتقد كذلك على غرار التعاريف السابقة كونه قد ركز على الجانب الوظيفي للصحافة باعتبارها مهنة جمع و تحرير و نشر الأنباء ، في الوقت الذي لا يمكن اعتبار كل مهنة لجمع و تحرير و نشر الأنباء صحافة ، إذا لم تصدر في أوقات معينة ، إضافة إلى ذلك فإن جمع و تحرير و نشر الأخبار ليس بالوظيفة الوحيدة للصحافة .

و كنتيجة لما سبق عرضه ، يتضح لدينا مدى مرونة هذا المصطلح و تعدد معانيه ، إذ يتعذر علينا إيجاد تعريف واحد و شامل للصحافة ، لاختلاف المداخل و المحددات و العناصر التي تتعلق بالمفهوم .

[1] - محمد فهد الشلالدة : القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، ص 22
[2] - المرجع السابق ، ص 24

و على هذا الأساس يمكن القول أن الصحافة تستخدم للدلالة على أربعة معاني ، الأول يرمز إلى الصحافة بمعنى الحرفة أو المهنة ، و الثاني بمعنى المادة الصحفية التي تنشرها الصحيفة ، و الثالث بمعنى الشكل الذي تصدر فيه الصحافة فهي بذلك تصدر بصفة دورية و منتظمة ، أما المعنى الرابع فيشمل الوظيفة التي تؤديها الصحافة ، و بناءا على هذه المعاني الأربعة المستخلصة من التعاريف الفقهية السابقة ، يمكننا أن نضع تعريفا موحدا و شاملا يضم كل العناصر التي تدخل في تكوين الصحافة ، فنعرفها بأنها (مهنة صناعة ة تحرير الأخبار و إصدارها بصيغة دورية ، في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة قصد المساهمة في تكوين و توجيه الرأي العام ، من خلال وسائل مطبوعة أو مرئية أو إلكترونية) .

ثانيا : مهام الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يقوم الصحفي بمهام خاصة في حالات النزاعات المسلحة ، إذ يوفر التفاصيل المتعلقة بالأحداث من الميدان لا سيما تلك التي يفضل بعض أطراف النزاع أحيانا التستر عليها أمام الرأي العام كأن يدعي احدهم بأنه كان ضحية في تبادل إطلاق النار من الطرف المعادي الذي كان الأول من بادر إلى ذلك أو انه أصاب أشخاصا منهم صحفيين عمدا أو قتلوا بغير قصد مثلا[1] .

فالصحفي ينقل الحقائق التي يعاينها ميدانيا باعتباره متواجدا في الأمكنة ، و قد أثبت في أكثر من مرة أنه كان مستهدفا في العمليات العسكرية ، و هو ما أكدته منظمات الصحفيين التي عبرت صراحة بأن بعض الهجمات قد استهدفت الصحفيين بصورة متعمدة .

ففي 8 مارس 2006 الذي صادف الذكرى الثالثة لاحتلال العراق قصفت القوات الأمريكية فندق فلسطين مستهدفة العاملين الإعلاميين الذين كانوا متواجدين به، حيث لاقوا حتفهم جميعا و قد أنكرت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك مدعية بان سبب وفاتهم هو وجودهم في مناطق النزاع المسلح[2].

[1] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إستكشاف القانون االدولي الإنساني ، دليل القانون الدولي الإنساني ، برنت رايت للطباعة و الدعاية و الإعلان ، مصر ، 2010، ص 11

[2] - المرجع نفسه ص 12

صحيح إن الصحفي كي يحصل على المعلومة الصحيحة و في وقتها المناسب و يتوصل إلى السبق الصحفي ، عليه بالضرورة التدخل مباشرة في أماكن النزاع و يتعرض للمخاطر في سبيل تحقيقه لذلك الهدف ، و أكثر المخاطر التي يتعرض لها الصحفي تكون خلال النزاعات المسلحة بين الدول أو بين الفصائل المتنازعة داخل الدولة الواحدة ، لذلك أطلق البعض على مهنة الصحافة بمهنة المتاعب أو مهنة المخاطر .

و أجمعت أغلب نظم العالم السياسية و القانونية على تسهيل عمل الصحافي و تيسير وصوله إلى مركز الحدث، لذلك كان للصحفيين معاملة خاصة من جميع الدول و استمر الوضع على هذا النحو إلى يومنا هذا ، غير أن الوضع تغير في الآونة الأخيرة بعد أن تناقلت الأنباء عن اعتداءات على حياة الصحفيين من قبل بعض القوات المتنازعة .

و بدا ظاهرا أن ذلك لا يعدو كونه مجرد تصرفات شخصية من بعض القادة العسكريين في الميدان و الذي لا علاقة للدول به ،لأننا لم نسمع عن دولة لا تحترم هذه المهنة و العاملين فيها ، إلا أن الأمر اتضح اكثر بعد أن قامت بعض السلطات باعتقال بعض الصحفيين لأسباب سياسية بسبب مخالفتهم لفكر دولة معينة و توجيه لهم تهم سياسية كالانتساب لمنظمات محظورة أو هيئات معينة و هذا يخالف المفهوم الأساسي للعمل الصحفي كما حدث للصحافي السوداني تيسير علواني في إسبانيا على سبيل المثال [1].

و يستهدف بعض الصحفيين لأنهم يعملون في خدمة وسائل إعلام أجنبية حيث يتهمون بأنهم متعاونون مع الطرف المعادي ، حيث جرى اختطاف بعض الصحفيين و قتلهم في محاولة للضغط على الدولة المعادية .

و دأبت الفدرالية الدولية للصحفيين على بذل الجهود في حملة إعلامية من أجل ضمان توفير مستوى معين من الحماية للصحفيين في حالات النزاعات المسلحة ، إن فهم مغزى بعض الأفعال و الأحداث من زاوية القانون الدولي الإنساني يفضي إلى تمكين الصحفيين من تغطية إعلامية أحسن لكل الأحداث و في كل مكان ، مما ساعد الصحفيين على طرح أسئلة وجيهة و النظر إلى النواحي المهمة و التحري عن الحدث الكامن وراء الحدث الظاهر و إثراء الحوار

[1] - نوال طرق إبراهيم العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، دار المجاهد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009، الأردن، ص 39

حول حقوق و واجبات مختلف الاطراف المتنازعة في الميدان و في كل مكان آخر بخصوص أي موضوع يستقطب اهتمام الرأي العام .

و يمكن لجودة التغطية الإعلامية توضيح المفاهيم للرأي العام و تقريبه لمقاصد قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ بإمكانها أن تؤثر في المجال السياسي على مراكز اتخاذ القرار و المواقف في هذا الإطار ، بمعنى أنها تزيد من الشعور بالامتثال للقانون و الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني و مكافحة الإفلات من العقاب لاسيما حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة [1]، و هذا بحكم عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية .

و تتفق منظمة العفو الدولية مع وجوب اتخاذ تدابير لحماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة و تدعو مجلس الأمن إلى تبني تدابير ترمي إلى منع مثل هذه الهجمات و متابعة مرتكبي هذه الأفعال .

لا شك في أن المقاتلين إذا خالفوا قواعد القانون الدولي الإنساني سيؤثر ذلك على نجاح مهمتهم ، ذلك لأنهم يتحولون إلى مجرمي حرب و سيحاكمون ، و إنه لمن المهم فهم الأساس القانوني لهذه المحاكمات عند تغطيتها إعلاميا .

لا تقتصر معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني على المقاتلين فقط ، و غنما يجب أن تشمل أيضا الصحفيين لذلك هناك منهم من تمكن في بعض البلدان من الاستفادة من التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي تتيحه بعض الجامعات أو الجمعيات المهنية .

و تنظم بعض الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدولي ندوات و ورشات عمل أو غيرها من أشكال التدريب الأخرى في مجال القانون الدولي الإنساني للصحفيين ، كما تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أيضا مثل هذه الندوات في عدد من البلدان غالبا مع شركاء آخرين .

و يمكن الاستفادة من مواقع الإنترنت للمنظمات العاملة في مجال قضايا ترتبط بالقانون الدولي الإنساني و التي تتعلق بالصحفيين الذين يغطون أحداث نزاعات مسلحة على الخصوص ، و الاستعانة بالخبراء لتقديم معلومات و آراء عن القضايا ذات الصلة بالقانون

[1] - مروان سليمان ، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة) ، المركز العربي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 32

الدولي الإنساني هي ضرورة ماحة كالمستشارين القانونيين التابعين لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الوطنية أو للجنة الدولية ، الأساتذة ، الباحثين ، خبراء الدول و المنظمات غير الحكومية .

أما من وجهة نظر المواثيق الدولية ، فإن المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة تقرر حماية أسرى الحرب و المدنيين في جميع الأوقات من كل اعمال العنف أو الترويع و كل الأشكال و الممارسات التي تمس كرامة الإنسان.

و في هذا الصدد يتعين على وسائل الإعلام أن تتنبه لإظهار أو عرض صور لأسرى الحرب او المدنيين و ذلك حفاظا على كرامتهم .

و تجدر الإشارة إلى أن عدد الضحايا من الصحفيين يزداد اضطرادي خاصة أثناء تغطيتهم للنزاعات المسلحة ، مما دفع منظمة مراسلون بلا حدود بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICCR إلى إصدار إعلان بشأن أمن الصحفيين و وسائل الإعلام خلال النزاعات المسلحة عام 2003 بهدف التذكير بمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحمي الصحفيين في أوقات النزاع المسلح.

لقد نص الإعلان على أنه في حالة النزاعات المسلحة فإن الحماية القانونية للصحفيين تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و هو ما أكدته المادة 79 من البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[1].

[1] - الساري فؤاد أحمد ، مرجع سابق ، ص 34

المطلب الثالث : تحديد فئات الصحفيين الذين تشملهم الحماية

يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة وهم : المراسلون العسكريون و الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة إلى جانب الصحفيون المستقلون .

الفرع الأول : المراسلون العسكريون .

يتعلق هذا النوع بالصحفيين المتواجدين في مسرح العمليات العسكرية بتفويض و حماية من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، فهم المكلفون بالقيام بعملهم لدى قوة نظامية ، اي أنهم ملحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءا منها .

و ينطبق مصطلح المراسلون العسكريون أو الحربيون على كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض و حماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة ، و تتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية ، و يشمل هذا الوصف كل ممارسة لهذا العمل في ميدان القتال .

فأثناء الحرب العالمية الثانية و الحرب الكورية ، كان المراسل العسكري آنذاك يرتدي الزي العسكري و يعهد به إلى ضابط يخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل بها و يستفيد من حقوق وضع أسير حرب إذا وقع في قبضة القوات المعادية، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق معه و عدم مصادرة الأشياء الخاصة لاستعماله الشخصي.

الفرع الثاني : الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة .

هناك من عرف الصحافة العسكرية بأنها (كل مطبوع يصدر عن مجتمع عسكري ، باسم واحد و بصفة دورية ، و بعدد كاف من النسخ ، و ينشر داخل و خارج هذا المجتمع ، و يحقق من خلال هذا المضمون العسكري الإعلام و التعليم و التسلية)[1]

فللصحافة العسكرية وظيفتين هامتين تختلف بحسب الوضع القائم أو السائد سواء في زمن السلم أو الحرب ، إذ تسعى خلال زمن الحرب من خلال الصحفيين العسكريين الذي ينشطون

[1] - جبران مسعود، معجم الرائد، دار المعلم للملايين ، الطبعة 7، 1992 ، لبنان ، ص 491

فيها بصفتهم محررين إلى لعب دور الوسيط بين القوات العسكرية و الجمهور المتلقي فيما يخص سير العمليات العسكرية ، و كذا التطورات التي تشملها و تمسها ، حيث تقوم بنقل وقائع المعارك من عمق و من داخل ميادين القتال ، فهي بذلك لها دور نفسي كونها بمثابة الناطق الرسمي للجنود المنتمين للقوات المسلحة ، إذ تنقل عنهم روح البطولة و كذا التضحيات التي يبدونها خلال ميادين الحروب .

لكن وللإشارة هنا فإنه و على خلاف الصحافة المستقلة الأخرى التي تصدر من مؤسسات إعلامية عامة أو خاصة ، فإن الصحافة العسكرية عادة ما تصدر عن الجهات العسكرية لدولة معينة بذاتها ، و من النادر جدا أن نجد دار نشر تتولى إصدار مجلة عسكرية.

إن هؤلاء الصحفيين تم ضمهم في القوات العسكرية الأمريكية و البريطانية الخاصة بالإعلام تكفل للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى حرب ، كما تنص المادة 79 من البروتوكول الأول فقرة 2 على أنه : و دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة [1].

و لكن مع ذلك تحتاج هذه النقطة إلى الإيضاح ، و ذلك كون وضع أسير الحرب الذي يمنح للمراسلين الحربيين تترتب عنه نتائج عملية فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير و مصادرة الأشياء و الأدوات الخاصة باستعماله الشخصي .

و في ظل المادة 17 و 18 من اتفاقية جنيف الثالثة ، فإن نص القانون الدولي الإنساني و روحه واضحان ، ذلك أنه حين يعتمد الصحفيون من الجيش و يصاحبونه ، يصبحون قانونيا جزءا من تلك الهيئة العسكرية سواء رأوا أنفسهم بتلك الصفة أم لا .

لقد سادت هذه الممارسة منذ مطلع القرن التاسع عشر، ذلك أنه إذا ما أسرتهم قوات مناهضة يمكنهم توقع أن يعاملوا كأسرى حرب .

و تشير اتفاقيات جنيف إلى ذلك دون أي غموض مساوية مراسلي الحرب بالمدنيين و أفراد الطواقم الجوية العسكرية و بمشاركين آخرين كاملين رغم أنهم لا يرتدون الزي الرسمي في

[1] - نادر اسكندر دياب ، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني ، منظمة هيومن رايتس ، 2011 ، ص 8

المشروع العسكري الأكبر ، و إذا غاب أي دليل على ارتكابهم فضائح خارج مهمتهم كمراسلين حربيين ، لا يجب معاملتهم كجواسيس .

و الصحفيون مخولون قانونا باستقلال أكثر من المدنيين غير العسكريين الآخرين ، إذ لا يمكن اعتقال المراسلين إلا لأسباب أمنية واضحة ، وحتى في تلك الحالة يظلون مشمولين بالحماية القانونية نفسها كأسرى حرب بما في ذلك حق رفض الرد على أسئلة المحققين رغم إمكانية مصادرة دفاتر ملاحظاتهم و أفلامهم قانونيا من قبل الجيش .

و قد فصلت تدابير اتفاقية جنيف لسنة 1949 للمراسلين الحربيين الذين لا يلبسون الزي الرسمي المعتمدين الذين يمكن أن ينظر العدو إليهم كجزء من الهيئة العسكرية ، فرغم أن المراسل ليس جنديا بشكل واضح ، فإنه لا يزال يمارس دورا مقرا رسميا في قوة عسكرية منظمة إلى، جانب المراسلين العسكريين الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة ، قد يرافق القوات العسكرية صحفيون مستقلون.

الفرع الثالث : الصحفيون المستقلون

إن الصحفي المستقل و كما يدل عليه اسمه هو مراسل مدني يعمل لدى وكالة أنباء ، و يقوم بكل استقلالية و بعيدا عن أي تبعية لأي جهة كانت بتغطية الحروب و النزاعات المسلحة[1]

و على هذا الأساس تدخل هذه الفئة من الصحفيين في حكم المدنيين ، و يطلق عليهم بالصحفيين المستقلين وتارة بالصحفيين غير المعتمدين ، فهم بذلك لا يشكلون جزءا من القوات العسكرية ، حيث يتنقلون بحرية و بمعزل عن هذه الأخيرة ، و هذا ما أشارت إليه اتفاقية جنيف لسنة 1949، و البروتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ، و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[2] .

فاستنادا على المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979 لا يشكل الصحفيون المستقلون جزءا من القوات المسلحة ، إذ يعدون أشخاصا مدنيين ، يجب حمايتهم نبعا لهذا

[1] - و قد نقلنا هذا التعريف بتصرف عن محمد موسى محمد جميل علي يدك، الذي عرف الصحفي المستقل بقوله (هم مراسلون لوكالات أنباء عالمية و دولية منتشرون في كل مكان ، يقومون بالتغطية الإعلامية للحروب و الأحداث ، و لهم دور كبير في كشف حقائق الحروب مما حمل الأطراف المتحاربة على احترام قواعد الإنسانية التي تطبق في وقت النزاع المسلح و جعل الرأي العام وسيلة ضغط على المتحاربين).

[2] - جبران مسعود، مرجع، ص 500

الوضع، شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين ، و يجوز لهم وفقا لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة هوية من الدولة التي ينتمون إليها أو التي يقيمون فيها ، أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلون منها ، وهو من شأنه أن يشهد على صفته كصحفي ، هذه الأخيرة و بمجرد اكتسابها ، فإنه لا يجوز معها للصحفي أن يقوم بحمل السلاح ، كما لا يجوز له استئجار حراس شخصيين يحملون سلاحا قد يستعملونه ، كما لا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية ، و هذا كله تحت طائلة فقدانه للحماية المقررة له ، ما يجعله هدفا لأطراف النزاع المسلح التي يمكنها خلال هذه الوضعية المنافية لنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول ، سواء باعتقاله أو وضعه في الإقامة الجبرية أو ملاحقته بأي تهمة يمكن توجيهها له[1].

و هو ذات الحكم الذي استند إليه و تمسك به مجلس الأمن الدولي في قرار له رقم 1738 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006[2]، إذا أشار في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين و موظفي وسائط الإعلام و الأفراد المرتبطين بهم ، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح ، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم و حمايتهم بصفتهم هذه ، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين .

فالصحفيين المستقلين هم إذن صحفيون غير معتمدين ، يتنقلون بكل حرية و بعيدا كل البعد عن القوات العسكرية ، فلا ينتمون إليها ولا يعدون جزءا منها ، فهم مستقلون تماما عنها ، ولا يخضعون للأوامر و القيود التي تفرضها عادة القوات المسلحة على الصحفيين المعتمدين الملحقين بها ، و هذا يجعلهم يأخذون حكم المدنيين .

[1] - تنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 على ما يلي :
أ) يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الاولى من المادة 50
ب) يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات و هذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الإستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ - 4) من الاتفاقية الثالثة .
ج) يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول".
و تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها ، أو التي يقيم فيها ، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه ، و تشهد على صفته كصحفي .

[2] - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006، الوثيقة S/RES/1738(2016)، ص 3

المبحث الثاني : مشروعية العمل الصحفي و دوره أثناء النزاعات المسلحة.

سنفصل خلال هذا المبحث في أساس مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، و دور هذا الأخير في التعريف بالقانون الدولي الإنساني و ضحايا النزاعات المسلحة و مدى تأثيره في تطور النزاعات المسلحة .

المطلب الأول : أساس مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة .

إن البحث عن أساس مشروعية العمل الصحفية أثناء النزاعات المسلحة يتطلب منا مراجعة مختلف المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، و إجراء مقاربة فيما بينها ، سيما منها تلك التي تضمنت نصوصها و أقرت الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، فبفحص نصوص اتفاقية لاهاي لسنة 1907 و كذا اتفاقية جنيف لسنة 1949 ، و كذا البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، يتبين لنا بأنها قد خلت ما بين مدى و أساس مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أن هذا الوضع لا يعدو أن يكون إغفالا ، أو سهوا على اعتبار أن العمل الصحفي إنما يستمد أساس مشروعيته بشكل غير مباشر من منطلق الحماية المقررة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة ، و الدور المنوط به في هذا المجال ، فتقرير الحماية له يعد في حد ذاته اعترافا بمشروعية العمل الذي يقوم به الصحفي ، لما تتضمنه قواعد الحماية هذه من نصوص تفرض تقديم تسهيلات للصحفي في مجال النزاعات المسلحة و كذا الحصول على المعلومات ، و نقلها و إذاعتها عبر وسائل الإعلام المختلفة[1] .

و إضافة إلى ذلك فإن العمل الصحفي يجد أساس و مصدر مشروعيته من قواعد القانون الدولي نفسه، حيث اعترف للصحفيين بحرية الرأي و التعبير و كذا حرية الصحافة و الإعلام في كل الظروف و الأوقات سيما الاستثنائية منها ، التي تشمل النزاعات المسلحة .

[1] - نادر اسكندر دياب ، مرجع سابق ، ص 14

الفرع الأول : حرية الرأي و التعبير

يقترن العمل الصحفي بدرجة كبرى بمهام و دور الصحفي في مجال نقل و نشر الأخبار و الأحداث ، فالصحفي شأنه في ذلك شأن المؤسسات و المنظمات الدولية الحكومية منها و غير الحكومية ، معني بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان و حمايتها ، بتسليط الضوء بالصوت و الصورة و القلم للخروقات التي قد ترتكب في النزاعات المسلحة ضد الأشخاص و الممتلكات و الأموال التي نص القانون الدولي الإنساني على ضرورة حمايتها. و من ثمة فإن العمل الصحفي بهذه الصورة يستمد صميمه و أساسه من أهم حق من حقوق الإنسان ، ألا و هو حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ، الذي يمنح الصحفي الحق في اعتناق الآراء و في التماس الأنباء و الأفكار و نقلها إلى الآخرين بأي وسيلة كانت و دونما اعتبار للحدود . وهو ما تم إبرازه و الإشارة إليه ضمن عديد الاتفاقيات و المواثيق و الاعلانات الدولية و الاقليمية ، و كذا الاجتهادات و التعليقات و الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الهيئات و المحاكم الدولية و الإقليمية ذات الصلة بحماية و ترقية حقوق الإنسان[1] .

الفرع الثاني : حرية الصحافة و الإعلام

تعتبر حرية الصحافة و الإعلام أهم و أقوى يستمد من خلاله العمل الصحفي أساسه ، و لذلك لم يكن بغريب أن تحرص أغلب الإتفاقيات و المواثيق و الإعلانات الدولية و الإقليمية ، و كذا القرارات و الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الهيئات و المحاكم القضائية ذات الصلة بترقية و حماية حقوق الإنسان ، على تأكيد هذه الحرية ، و تأمينها و حمايتها .

و لذات السبب فقد أضحى المجتمع الدولي بمختلف مكوناته ، ينظر إلى مدى التمتع بممارسة حرية الصحافة الإعلام ، كعلامة رئيسية من علامات الديمقراطية، كونها توفر محفلا مهما و مكانا مناسبا للنقاش ، و تبادل الأفكار و المعلومات و الآراء بما يساهم في تكوين و توجيه الرأي العام و التأثير فيه فضلا عن توعيته و تثقيفه[2] .

[1] - فرانك سمايث ، ترجمة أيمن حداد ، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين ، لجنة حماية الصحفيين ، 2012 ، ص29-30

[2] - فرانك سمايث ، المرجع نفسه، ص 31-33

و لا شك أن هذه الأهمية قد نمت و تعاظمت بفعل تأثرها بما يشهده العالم من تقدم علمي و تكنولوجي في مجال الصحافة و الإعلام ، حيث تطورت الوسائل التي على أساسها يتم نقل و تبادل الأفكار و المعلومات و الآراء فإلى جانب الصحافة المكتوبة توجد الصحافة المسموعة و كذا المرئية و الصحافة الإلكترونية [1].

فحرية الصحافة و الإعلام تتطلب توافر جملة من العناصر و هي كالتالي :

- حرية استقاء الأخبار؛
- حرية نقل الأخبار ؛
- حرية إصدار الصحف ؛
- حرية التعبير عن وجهات النظر؛

بناءا على ذلك فإن حرية الصحافة و الإعلام ، تشكل همزة وصل في شكل أي عمل صحفي مكتوب أو مسموع أو مرئي ، بين الصحفي و الجمهور ، في صورة استقاء الأخبار و نقلها و تداولها ، و على هذا الأساس فإن إحاطة هذه الحرية بضمانات فعالة تكفل ممارستها ، بما يضمن كذلك تأدية الصحفي لعمله الصحفي .

و من ثمة فإن العمل الصحفي بهذه الصورة إنما يستمد صميمه و أساسه كذلك من حرية الصحافة و الإعلام ، التي تمنح الصحفي الحق في التماس و استقاء الأنباء و الأفكار و نقلها إلى الآخرين عبر وسائل الإعلام و الاتصال الجماهرية المختلفة ، وهو ما تم تأكيده ضمن عديد الاتفاقيات و المواثيق و الاعلانات الدولية و الاقليمية و كذا الاجتهادات و التعليقات و الاحكام القضائية الصادرة عن مختلف الهيئات و المحاكم الدولية و الاقليمية ذات الصلة بحماية و ترقية حقوق الانسان .

[1] - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 41

المطلب الثاني : دور الصحفيين بمناسبة تغطيتهم للنزاعات المسلحة

في ضوء الطفرة الإعلامية التي يشهدها العالم في مجال الصحافة و الإعلام ، بحكم التطور التقني و التكنولوجي ، و تعدد تلك الوسائل ، فقد أضحى من المسلمات مدى التأثير الكبير للعمل الصحفي على الرأي العام الداخلي و الدولي سواء في فترة السلم أو النزاعات المسلحة .

و لأن الإعلام يوفر محفلا مهما للنقاش و تبادل الأفكار و المعلومات و الآراء ، بما يساهم في تكوين و توجيه الرأي العام و التأثير فيه ، فضلا عن توعيته و تثقيفه ، حيث أفضى بذلك مرجعا و مصدرا هاما لاستقاء الأخبار ، إلى الدرجة التي لم يعد يتوقف فيها مدى العمل الصحفي على نقل الأخبار و فقط ، بل يساهم في صنع هذه الأخبار و التأثير فيها كذلك ، من خلال إرفاقها بالصور و أشرطة الفيديو و التقارير ، و التحليل و التعليق من قبل مختصين و محللين ، مما خلق جوا من المنافسة بين وسائل الإعلام و الصحافة لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الجمهور .

و هو ما خلق نوعا من الازدواجية في العمل الصحفي باعتباره وسيلة قانونية مهمة في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني و ضحايا النزاعات المسلحة من جهة ، و وسيلة لإثارة النزاعات المسلحة عبر الدعاية إلى الحرب و العنف و الكراهية من جهة أخرى.

الفرع الأول : العمل الصحفي كوسيلة قانونية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني و ضحايا النزاعات المسلحة .

تسود في كافة النظم القانونية الداخلية للدول قاعدة مهمة ، مفادها أنه (لا يعذر أحد بجهل القانون) ، فإذا ما صدر القانون و تم نشره و حل تاريخ سريانه، فإنه يصبح واجب التطبيق على جميع الأفراد دونما استثناء [1] . فالنشر إذن أمر ضروري لتنفيذ مختلف القواعد القانونية داخل دولة ما . قياسا على ذلك فإن نشر القانون الدولي الإنساني هو على درجة كبيرة من الأهمية كذلك على اعتبار أن الجهل به يعد أحد الذرائع و المسببات الأساسية لانتهاكه ، ولا شك أن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني فيها من الجسامة ما قد يفوق حالة انتهاك القوانين

[1] - الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، تم إعتماده من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

الداخلية ، إذ غالبا ما تؤدي هذه الخروقات و الإنتهاكات إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية و الممتلكات الإنسانية و البنى التحتية.

و من ثمة فإن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل ضرورة قصوى ، تتطلب أولا و قبل كل شيء التعريف به ، على اعتبار أن لهذا الأخير طابعا وقائيا ، و هذا ما يجعل من نشر قواعد لقانون الدولي الانساني ، يحظى بأهمية قصوى ، سواء تم في مرحلة سابقة للنزاع المسلح أو أثناءه ، حيث يستهدف من خلال عملية النشر هذه في المرحلة الأولى (أي في المرحلة التي تسبق قيام نزاع مسلح ما) تفادي نشوب النزاعات المسلحة ، أما أنشطة النشر في المرحلة الثانية (أي خلال وجود نزاع مسلح ما)، فالغرض منها هو تفادي امتداد أو توسع النزاع المسلح ، و إيجاد سبل للحل الودي و السلمي لذلك النزاع ، و بالتالي الحد من عدد الضحايا و الخسائر التي قد تنجم عنه .

و إيمانا منا بدور الصحافة و الإعلام في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني و ضحايا النزاعات المسلحة ، من منطلق تأثيره الكبير على الرأي العام ، ما يؤهلها لأن تكون وسيلة هامة و فعالة في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن ، و في ظرف زمني قياسي فقد أكدت عديد الإتفاقيات الدولية و الإعلانات و القرارات الأممية على هذا الدور و أهميته في مجال تدعيم السلم و الأمن الدوليين .

كما يجد هذا التأكيد الخاص بدور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني و ضحايا النزاعات المسلحة مصدره في الإعلان الصادر بتاريخ 1978/11/28 عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي ،و تعزيز حقوق الإنسان و مكافحة العنصرية و التحريض على الحرب، حيث جاء فيه أن ممارسة العمل الصحفي استنادا على حرية الصحافة و الإعلام ، المعترف بهما كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، هي عامل جوهري في دعم السلام و التفاهم الدولي [1].

[1] - الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، مرجع سابق

و على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام و التفاهم الدولي و في مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب . و في النضال ضد الحرب العدوانية و العنصرية و الفصل العنصري و الإنتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ، التي تعود ببعض أسبابها إلى التحيز و الجهل ، ولا شك من أن قيام وسائل الإعلام بالتعريف بقواعد القانون الدولي الانساني و ضحايا النزاعات المسلحة ، وكذا نشر جميع المعلومات الخاصة بالأهداف و المبادئ المقبولة عالما و التي تشكل أسس القرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة ، إنما هي بذلك تسهم إسهاما فعالا في دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان و في إقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلا و إنصافا [1].

انطلاقا مما سبق يبدو جليا و واضحا الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام و الصحافة في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، و ضحايا النزاعات المسلحة ، من خلال تأثيرها على الرأي العام ، سيما حينما يتم تزويد العمل و التقارير الصحفية بالصور و الشهادات الحية من قلب الحدث . و على هذا الأساس نجد الإتفاقيات و الإعلانات الدولية و الإقليمية حينما أكدت في كثير من نصوصها على حرية استقاء و تداول المعلومات و نشرها على أوسع نطاق ، و دونما اعتبار للحدود الجغرافية ، إنما هو نابع من إدراكها بمدى إسهام وسائل الإعلام في عملية دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان ، و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب .

الفرع الثاني : تأثير العمل الصحفي على تطور النزاعات المسلحة

لقد واجه الإعلام تحديات و ضغوط أثرت و بشكل كبير على أداء دوره الإيجابي في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، و ذلك على مراحل و عصور مختلفة شهدها العالم ، شكلت المنعرج في أداء العمل الصحفي ، إذ بدل أن تحتشد وسائل الإعلام و الصحافة في تقديم مهمتها في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، أضحت بمثابة وسيلة ضغط و دعاية ترتكز بيد القادة العسكريين و السياسيين ، يوجهونها حسب رغباتهم الشخصية و

[1] - سليمان صالح ، حقوق الصحفيين في الوطن العربي ، دار النشر للجامعات ، الطبعة الأولى ، 2004 ، مصر ، ص 77

اللاإنسانية لتحقيق نجاحاتهم في مجال معين ،على أنقاض قواعد و مبادئ القانون الدولي الانساني[1] .

فعلى سبيل المثال و لكي تقوم بحشد التأييد في الداخل و التهيئة على تقبل الحرب تقوم وسائل الإعلام بإتباع استراتيجية تقوم على ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى : صناعة الأزمة

حيث تقوم وسائل الإعلام خلال هذه المرحلة بتهويل الأزمة ، بالتركيز على ما تشكله تهديدات الطرف المعادي للدولة و الشعب ، إلى الدرجة التي يتأكد فيها بأن الحرب قد أصبحت ضرورة ملحة و أمرا لا مفر منه ، لمواجهة الأخطار التي تمثلها هذه التهديدات ، فيروج بناء على ذلك للحرب عبر وسائل الإعلام المختلفة باعتبارها الحل الوحيد [2].

و على العموم فإن هذا المثال يجسد تصورا حقيقيا للدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه الصحفي في إثارة النزاعات المسلحة ، من خلال تضليل الرأي العام ، من منطلق أن نشر الأخبار المضللة بصفة منسقة و منتظمة هي التي كانت السبب الرئيسي في توجيه الرأي العام الأمريكي و العالمي ، نحو مساندة القوات المسلحة الأمريكية عبر تحالفات في حربها ضد العراق .

المرحلة الثانية : تشويه صورة العدو

إن أول ما تقوم به وسائل الإعلام خلال هذه المرحلة هو التركيز على شخص قائد العدو أو الزعيم ، معتمدة في تغطيتها هذه على لغة الخير و الشر . و لعل حرب الخليج تعد أبرز مثال يمكن أن يقاس عليه في هذا الخصوص ، حيث كشفت هذه الأخيرة عن الدور الذي يمكن أن تأديه وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة عن طريق تشويه صورة العدو، بتحويلها الرئيس العراقي الراحل إلى إرهابي و ديكتاتوري ، و ذلك بتشبيهه بهتلر، و في هذا محاولة لاستغلال الرعب الذي يثيره هتلر في نفوس الغربيين كما و صفته بأنه طفل شرير متعطش للدم

[1] - سليمان صالح ، مرجع سابق، ص 78-80

[2] - و لعل الهدف من صناعة هذه الأزمات هو تحقيق مصالح مشتركة عابرة للقارات و التي تسيطر على صناعة الإعلام و الإتصال ، فهي تريد شغل الناس عن التفكير في قضاياهم و مشكلاتهم الداخلية بمواجهة أزمة خارجية ، سليمان صالح ، أخلاقيات الإعلام ، دار حنين للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005 ، ص 100

و أخطر رجل في العالم .... و هذا لإقناع الأمريكيين بأنها تذهب إلى الحرب هذه المرة بنفس المبررات التي ذهبت بها إلى الحرب العالمية الثانية [1].

لكن تشويه صورة قائد العدو لا تكفي لتبرير الحرب ، على اعتبار أن الحرب توجه ضد الشعوب ، مما يؤدي إلى سقوط الكثير من الضحايا ، لذلك فإنه حتى لو كانت صورة القائد العدو مشوهة كما ترسمها وسائل الإعلام إلا أن ذلك لا يشكل مبررا كافيا للحرب . و على هذا الأساس انتقلت وسائل الإعلام إلى تشويه صورة القوات المسلحة العراقية و شعبه .

فخلال هذه المرحلة كما رأينا تقوم وسائل الإعلام و الصحافة بتبرير الحرب من منطلق تشويه صورة العدو ، هذا الأخير الذي لا يتأتى إلا باستعمال مختلف ضروب و أوجه الدعاية و التحريض على الحرب عبر زرع العنصرية و الكراهية فيما بين الشعوب ، و ما يتنافى و أخلاقيات مهنة الصحافة و الإعلام .

المرحلة الثالثة : تبرير الحرب

و خلال هذه المرحلة تقوم وسائل الإعلام و الصحافة بتبرير الحرب، من خلال تسليط الضوء على مدى مشروعيتها و عدالتها و أنها ما قامت حتى استنفذت جميع المفاوضات و طرق الحل الودية و السلمية للنزاع ، إلا أن هذه الأخيرة قد أفضت إلى عدم جدواها .

و يمكن أنا نصور دور الإعلام و الصحافة في تبرير الحرب ، من منظور الحرب الوقائية التي عادة ما يتم شنها من أجل بقاء توازن القوى المستقبلي [2] ، هذا الأخير الذي يجد مصدره في مواقف عديد الفقهاء الذي يعتبرون مثل هذه التبريرات أمرا مشروعا ، و من بينهم **جون لوك** الذي أكد أنه (ليس من الضروري أن يكون قد حدث بالفعل عدوان قبل أن يلجأ الفرد أو الدولة إلى استخدام العنف ، حيث أن التخطيط المعتمد و المبتوت فيه ، الذي يقوم به المعتدي لقتل حياة إنسان آخر يكفي لتبرير استخدام القوة للدفاع عن حياته)[3]

و بالتالي و من خلال المقارنة البسيطة التي قمنا بها ، يستدل بأن نصوص القانون الدولي تهدف إلى منع الدعاية لصالح الحرب أو لصالح الكراهية العرقية ، من خلال حث وسائل

[1] - ذياب البدانية ، الأمن و حرب المعلومات ، دار الشروق للنشر و التوزيع ن الطبعة الاولى ، الإصدار الثاني ، الأردن ، 2006 ، 137
[2] - ولاء فايز الهندي ، الإعلام و القانون الدولي ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، الأردن ، ص 203
[3] - سليمان صالح ، مرجع سابق، ص 81-83

الإعلام و الصحافة إلى ممارسة دورها في مجال التعريف بالقانون الدولي الانساني و ضحايا النزاعات المسلحة ، غير أن دور الإعلام و الصحافة في هذا المجال لن يتم هكذا لمجرد أننا نرغبه و نتمناه ، أو انه سيتم بين عشية أو ضحاها ، بل على العكس من ذلك فإن استنهاض وسائل الاعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توحه مقصود و خطة واضحة إزاء الإعلام و الإعلاميين تمهد الطريف لانخراطه في أداء هذه المهمة .

و لعل أولى بوادر هذه الخطة هو توفير أقصى درجات الحماية للصحفيين أثناء ممارسة عملهم الصحفي زمن النزاعات المسلحة ، في ظل الانتهاكات المتكررة و المتعددة على هذه الفئة ، الأمر الذي يتطلب من الوقوف على طبيعتها و أبعادها ، من خلال إبراز و تحديد التكييف القانوني للإنتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ،مع هذه الأخيرة بدراسات و نماذج تطبيقية .

الفصل الثاني: الآليات القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة و المسؤولية المترتبة عن انتهاكها

إن الأهمية الكبرى التي تحتلها وسائل الإعلام و الصحافة أثناء النزاعات المسلحة ،من منطلق دورها المزدوج في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني و إثارة النزاعات الدولية ، و النابع أساسا من العمل الصحفي المتسم بالأخبار و المعلومات المثيرة و التحقيقات ، التي غالبا ما تؤدي إلى كشف خروقات أو تجاوزات ، يجعل من فئة الصحفيين هدفا مباشرا أو غير مباشر لأطراف النزاعات المسلحة ، على الرغم من أن عمله[1]م هذا يعد و بلا شك عملا إنسانيا و مشروعا استنادا إلى حرية الرأي و التعبير و كذا حرية الصحافة و الإعلام .

و على الرغم من ذلك فإن أطراف النزاعات المسلحة لا تتوانى في انتهاك هذه الحقوق و الحريات الموجهة للصحفيين بصفة خاصة ، و الجمهور و الرأي العام بصفة عامة ، ناهيك عن انتهاك قواعد الحماية المقررة لهذه الفئة بمناسبة تأدية مهامهم و عملهم الصحفي أثناء النزاعات المسلحة .

هذه الإنتهاكات تتخذ أشكالا و صورا مختلفة ، تختلف باختلاف التصرف الذي يصدر من الجهة التي ترتكبها . الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على طبيعتها و أبعادها ، من خلال إبراز و تحديد الآليات القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في المبحث الأول و المسؤولية المترتبة عنها في المبحث الثاني .

[1] - - أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني ،الهيئة العامة لشؤون المطابع القاهرة ، 2006، الطبعة 1 ، ص 87_88

المبحث الأول : آليات القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

بعد التفصيل فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية ، و ما يستتبعها من مسؤولية جنائية تلحق من يرتكبون هذه الإنتهاكات بحق الصحفيين و المؤسسات الإعلامية أثناء الحروب و النزاعات لمسلحة ، ننتقل لبيان الآليات التي تسمح بتنفيذ و احترام حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، و سنتناول ذلك من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول : الآليات الوقائية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

سبق و أن توصلنا من خلال المبحث الأول من هذا الفصل إلى أن الإنتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين و المؤسسات الإعلامية تعد بمثابة جرائم حرب وفق القانون الدولي ، و قد وضع القانون جملة من الطرق و الإجراءات التي يتم من خلالها الملاحقة القانونية لمن ارتكبوا هذه الجرائم و الإنتهاكات ، بموجب ما تقرر قانونا من مسؤولية دولية تقع على عاتقهم .

فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و تقييد وسائل و أساليب القتال ، و تعد الإنتهاكات الجسيمة لهذا القانون جرائم حرب يتعين محاكمة و معاقبة المسؤولين عنها و ملاحقتهم لينالوا عقابهم و ليتحقق الردع العام ، و سنتناول ذلك من خلال الأفرع التالية [1].

الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لقد اكتفى المجتمع الدولي بالنصوص الحالية في اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليهما الإضافيين، أفضل حماية للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة ، وقد دعت الإتفاقيات الدول إلى الانضمام إليها و التزام بضمان احترام نصوصها على المستويين الدولي و الداخلي ، و يرجع هذا الالتزام إلى المبدأ الدولي القاضي بسمو المعاهدات الدولية على القانون

[1] - - أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 100

الداخلي لذلك كان الانضمام أولى مراحل تغيير الدول عن ارتضاها و رغبتها بالالتزام بنصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1].

و تفرض قواعد القانون الدولي الانساني على الدول التزام بضرورة إدماج نصوص الإتفاقيات الدولية في التشريعات و القوانين الوطنية و يجد هذا النص أساسه القانوني في القاعدة العرفية التي تقضي بعدم تناقض القوانين الداخلية مع القوانين الدولية [2]، كما يؤكد نص المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و التي تنص على ما يلي :

1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الإتفاقيات و هذا البروتوكول .
2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الإتفاقيات فهذا البروتوكول ، كما تشرف على تنفيذها .

و بذلك نجد أن ملائمة القوانين و التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الإنسانية يشكل ضمانة أساسية للفئات المعنية بشكل عام و التي تعتبر فئة الصحفيين فئة واجب لها بالحماية .

الفرع الثاني : الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

انطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه عملية نشر و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في موادها المشتركة (144،127،48،47) على ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة بنشر أحكام هذه الإتفاقيات على أوسع نطاق في زمن السلم و كذلك زمن الحرب ، كما نصت المادة 83 من البروتوكول الاختياري الإضافي الأول على نفس الالتزام ، و عليه فإن نشر أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الصحفيين على المستوى العسكري من خلال مخاطبة المقاتلين بضرورة الالتزام بعدم استهدافهم باعتباره من المدنيين و عدم استهداف مقراتهم باعتبارها أعيانا مدنية ، و معاملتهم في حال اعتقالهم طبقا لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة لاسيما المواد 135،75، كما يجب نشر قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال المناهج الدراسية و عند الاوساط الصحفية الإعلامية أو من

[1] - أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 102
[2] - المرجع نفسه ص 125

خلال الدورات التدريبية الخاصة التي يلحق بها الصحفيون ليكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني : الآليات الاشرافية للرقابة على الانتهاكات المترتبة على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يقصد بالآليات الرقابية الوسائل المؤسساتية التي تعنى بالدور المسبق أو المعاصر مع وقوع النزاع المسلح و تسعى إلى الحد من أثره، إذ تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات الدولية غير الحكومية من أهم الهيئات التي تستند إليها عملية الإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و الرقابة لالتزام الأطراف المتنازعة بأحكامه و سنتناول ذلك من خلال ثلاثة فروع .

الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من الإعتداءات على الصحفيين أثناء ممارسة مهامهم بمناطق النزاعات المسلحة

أنشئت اللجنة للصليب الأحمر سنة 1836 تنفيذا لمقترحات "همي دونان" التي أوردها في كتابة تذكار "سولفارينو"، وتعتبر اللجنة منظمة دولية غير حكومية ، محايدة و مستقلة [1]، أسند إليها مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني و وقف انتهاكاته و التوعية بأحكامه ، كما تسهم في حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و الأساس القانوني لهذا الدور المواد (3،9،10) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة ، و المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني التي أسندت مهمة تنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و انطلاقا من هذا و من الحماية القانونية التي توفرها نصوص و أحكام اتفاقيات جنيف الاربعة و بروتوكوليها الإضافيين للصحفيين فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى جاهدة إلى نشر قواعد التي تهدف إلى حماية الصحفيين و المدنيين بشكل عام من خلال حرصها على تذكير الأطراف المتنازعة بالصفة المدنية

[1] - إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جمعية الصليب الأحمر الأمر قطاع الإنتاج سويسرا جنيف ، 8 سبتمبر 2005 ، ص 6-9

للصحفيين و وسائل الإعلام و أطقمهم . كما تدعم اللجنة و تشارك في مبادرات المنظمات الدولية و الإعلامية التي تساهم في المحافظة على سلامة الصحفيين ، تقوم اللجنة في مجال حمايتها للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاع من خلال الإجلاء للصحفيين الجرحى و استرداد و نقل أو إعادة الجثث إلى ذويهم أو وطنهم الأصلي ، كما تساهم في البحث و التحري عن الصحفيين المفقودين و تتبع آثارهم ، كما أنها تلعب دور الوسيط من خلال تقديم المعلومات الخاصة بالصحفيين الموقوفين و زيارتهم في السجون و تقديم المعلومات إلى أهلهم و أقاربهم ، كما وضعت اللجنة في إطار حرصها على سلامة الصحفيين ، خدمة إنسانية للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع من خلال خط اللجنة الدولية الساخن.

الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية الإعلامية في الحد من الإعتداءات على الصحفيين أثناء ممارسة مهامهم بمناطق النزاعات المسلحة

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعل الجديد في مجال العلاقات الدولية ، فالعلاقات الدولية لا تتمتع دائما بالاستقرار و ينتج عن ذلك العديد من النزاعات فإن التدخل لم يعد يقتصر على الدول بل أصبح للمنظمات غير الحكومية دورا كبير في النزاعات من أجل حماية الأفراد وفق منظور الأمن الإنساني . و قد شهدت العقود الماضية تزايد في عدد الضحايا الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ما دفع المنظمات الإعلامية الدولية على غرار منظمة "مراسلون بلا حدود" و "المعهد الدولي لحماية الصحفيين" و "الفدرالية الدولية للصحفيين" للتدخل من أجل حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، وسوف نبرز دور منظمة "مراسلون بلا حدود" كمثال في شأن حماية الصحفيين .

منظمة "مراسلون بلا حدود" هي منظمة دولية غير حكومية ، تأسست بمدينة مونبولييه جنوب فرنسا عام 1995 ، من الاهداف المكرسة للمنظمة مساعدة الصحفيين في مناطق الأزمات ، فمن الجانب القانوني دفع الوضع في العراق المنظمة إلى إصدار ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة ، و وضعت فيه مجموعة من المبادئ التي يتوجب على جميع الأطراف الالتزام بها لتقليل المخاطر التي تواجه الصحفيين ، وقد تم فتح باب التوقع على الإعلان 20 جانفي 2003 [1]. كما ساهمت المنظمة من الجانب

[1] - صيغ هذا الاعلان أثناء الحلقة الدراسية التي حضرت في يناير 2003 ، و شاركت في أعمال الحلقة ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر و من جهات غير حكومية و منظمة العفو الدولية و منظمة مجاهدين بلا حدود و منظمة أخبار بلا حدود ، و مجموعة البحث و معلومات بشأن الدول

الوقائي بإصدار العديد من الكتب التي تهدف إلى نشر الوعي بالأخطار التي يتعرض لها الصحفيين في العالم ، كما ساهمت مع اليونيسكو في إعداد دليل لأمن الصحفيين الذين يعملون في المناطق الخطرة .

المطلب الثالث : الآليات الردعية للانتهاكات المترتبة على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

هي عملية التدخل عن طريق أجهزة الأمم المتحدة من أجل الأمم المتحدة من أجل وقف الإنتهاكات التي تطال قواعد القانون الدولي الإنساني أو من أجل فرض الإلتزام به ، و سنتناول ذلك في ثلاثة فروع .

الفرع الاول : المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية تشكل جزءا مكملا للقضاء الجنائي الوطني و لا تشكل استثناء عليه، ذلك أن نظام روما الأساسي جاء بدعوات من الدول الأعضاء إلى ضرورة التحقيق الابتدائي الوطني بكل الجرائم التي يمكن أن تكون داخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و منها على سبيل التحديد جرائم الحرب . و لذلك فإن عجزت تلك السلطات الوطنية عن الاضطلاع بهذه المهنة فإن اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل ذلك فإن عجزت تلك السلطات الوطنية ولا تتعدى عليه[1].

فالأمم المتحدة ، أنشأت بين عامي 1993 و 1994 محكمتين خاصتين للمعاقبة على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة و رواندا ، و قد بدأت سلسلة من المفاوضات عام 1994 إنشاء محكمة جنائية دواية دائمة تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة أفضت إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو 1998 في روما و دخوله حيز التنفيذ أول يوليو 2002 [2]، و قد

---

[1] - v.pelle :la criminalitecollective des etats et le droit penal de l avenir . 2eme ,bu-carest 1926,p.239 et ss

[2] - فرانك سمايث ، حماية الصحفيين و وسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853، 2004 ، ص 313

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة إضافية نحو المعاقبة الرادعة للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة في العالم .

لا تنظر المحكمة إلا في أكثر الجرائم خطورة و أثرا كالإبادة الجماعية و جرائم الحرب ، و تستمد صلاحيتها من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق أسس و نظم محددة[1]. و قد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة و هي [2] :

1-جرائم الإبادة الجماعية .
2-الجرائم ضد الإنسانية .
3-جرائم الحرب .
4-جريمة العدوان .

ثم عادت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكم لتحدد جرائم الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، مع التأكد ثانية على أن اختصاص المحكمة إزاء ذلك هو اختصاص تكميلي بمعنى أن الاختصاص الأصلي للنظر بهذه الجرائم و معاقبة فاعليها [3].

و ينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بموجب المادة 8 من النظام الأساسي ، و تقدم هذه المادة للمرة الأولى على الصعيد الدولي قائمة شاملة إلى حد بعيد جرائم الحرب المنطبقة على جميع أنواع النزاعات المسلحة .

و بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في نظام روما الأساسي ، فإنها تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم السابقة ، و تمارس المحكمة بموجب المادتين 25 و 26 من النظام الاساسي اختصاص على الأشخاص و ليس الدول ، كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بإحالة من المدعي العام أو من دولة طرف ، شريطة أن تكون الدولة من الدول التالي ذكرها ملتزمة بالنظام الأساسي :-

- الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها .

[1] - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشور على موقع الإنترنات http://www.icrc.org/ara

[2] - راجع : علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001 ، ص 10.

[3] - نصت المادة (1/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة ، إضافة إلى المواد الخاصة بهذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة و هي (6-5/2-7-8)

- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

و يجوز لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تودع إعلانا بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها[1]. كما يجوز لمجلس الأمن في إطار الحفاظ على الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، إحالة القضية إلى المدعي العام لمباشرة التحقيق فيها [2]. و يجوز لمجلس الأمن أيضا أن يطلب عدم مباشرة التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد[3]. كما يجوز تقييد ممارسة المحكمة لاختصاصها على جرائم الحريق ، و يسمح هذا النص للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، و ذلك بالنسبة لجرائم الحرب التي يدعي بأن مواطنيها قد ارتكبوها أو أنها قد ارتكبت على أراضيها [4].

و تتم إحالة الدعوى أو الشكوى الجنائية إلى المحكمة من إحدى الجهات التالية :

1- الإحالة من قبل دولة طرف فيجوز لأي دولة طرف أن تحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[5].

2- المدعي العام للمحكمة من حقه أن يباشر من تلقاء نفسه إذا توافرت لديه معلومات عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[6].

3- مجلس الأمن يحق له الإحالة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و ينبغي أن نؤكد على ما استقر و ثبت في القانون الدولي ، فيما يتعلق بجرائم الحرب من حيث أنها لا تسقط بالتقادم ،و هو ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث قال " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيام كانت أحكامه[7] " و هو ما أكده أيضا من قبل ذلك القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الإنساني العرفي عندما نص على أنه : " لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب "

الفرع الثاني : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

[1] - سيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ، ص 352
[2] - المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[3] - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[4] - المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[5] - المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[6] - المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[7] - المادة 29 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في ظل اتساع رقعة النزاعات المسلحة، على الرغم من وجود اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البرتوكولين الإضافيين لعام 1977، و التي تؤكد جميعها على حماية المدنيين و منهم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، و قد تجاوزت هذه الاعتداءات و الإنتهاكات بحق الصحفيين كل الحدود ، ما رفع عدد القتلى في صفوف الصحفيين إلى أعداد غير مسبوقة ، تعد مرتفعة جدا ، و قد صاحب ذلك بروز ظاهرة خطيرة تمثلت في الاعتداء على مقرات وسائل الإعلام ، بالقصف و التدمير من قبل أطراف مشاركة في النزاعات المسلحة ، بالرغم مما توصلت له التكنولوجيا اليوم من تطور تستخدم في تحديد أهدافها و التعرف على طبيعتها إلا أن ذلك يعني استهداف هذه المقرات عن قصد مسبق[1].

و الشواهد لا تزال حاضرة في الذاكرة ، بل إنها مستمرة في أكثر من مكان على مستوى العالم و من أبرز هذه الشواهد على استهداف الصحفيين و وسائل الإعلام بشكل مباشر ما جرى و يجري يوميا في فلسطين المحتلة ، و ما يجري في العراق إبان العدوان الأمريكي عليها عام 2003 ، و ما يجري في مناطق عديدة من العالم .

كل هذا دفع بالمؤسسات و المنظمات الصحفية العالمية أن تطلب من منظمة الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة التحرك و إصدار قرار دولي ، عن طريق مجلس الأمن الدولي يوفر نوعا من الحماية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة ، و يصنع حدا لهذه الاعتداءات و الإنتهاكات المتواصلة و المتصاعدة بحقهم ، و التزام الأطراف المتنازعة باحترام المواثيق و المعاهدات الدولية التي نصبت على ذلك . و قد حققت الجهود الحثيثة التي بذلها الاتحاد الدولي للصحفيين ، المرجو منها من خلال ما قام الاتحاد بتقديمه من مشروع قرار ، سلم للأمين العام للأمم المتحدة ليعرض على مجلس الأمن الدولي خلال انعقاد قمة المعلوماتية (منتدى الإعلام الإلكتروني) في تونس في 16-2005/11/18 و ناشد الاتحاد الدولي للصحفيين و اتخاذ الإجراءات القانونية لاعتقال القتلة و محاكمتهم ، و عدم الاكتفاء بالإدانة و الشجب لهذه الجرائم و الاعتداءات التي وقعت على الصحفيين و وسائل الإعلام خلال عملهم في مناطق النزاع المسلح[2].

[1] - جميل حسين الضامن ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين و وسائل الاعلام ، مرجع سابق ، ص 105

[2] - جميل حسين الضامن ، مرجع سابق ، ص 108

و قد نبه مشروع القرار للأمين العام للأمم المتحدة إلى تعرض الصحفيين للاعتداءات و السجن خاصة في مناطق العمليات العسكرية أو النزاعات المسلحة و تعرضهم للإكراه و دفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية بضغط من الحكومة القمعية . ذلك أن تلك الحكومات المستبدة لم يكن لديها الرغبة بالسماح للأصوات البديلة عنها بالظهور ، خشية أن يكشف الصحفيون النقاب عن انتهاكاتها التي ترغب بإبقائها طي الكتمان خشية إطلاع المجتمع الدولي عليها[1] .

بعد عام و نصف من هذا التاريخ تبنت فرنسا و اليونان صياغة مشروع هذا القرار ، و بتاريخ 23 ديسمبر 2006 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1738 [2]، و مقدمته لتؤكد على تلك المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق أطراف النزاع في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين ، و بضرورة احترام المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف و بخاصة الاتفاقية الثالثة منها و المتعلقة بأسرى الحرب و المادة 79 من هذه الإنتهاكات و محاسبة مرتكبيها ، و هو الأمر الذي كان ينتظر الاتحاد الدولي للصحفيين و الدول التي تبنت مشروع القرار ، بحيث يتم إنشاء لجنة دولية للتحقيق في جرائم القتل و الاغتصاب التي ترتكب بحق الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاعات المسلحة ، ثم النظر بعد ذلك في إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة للنظر في هذه القضايا ، إلا أن مجلس الأمن و من خلال هذا القرار اكتفى بالتأكيد على مسؤولية الدول و التزاماتها بموجب القانون الدولي في وضع حد للإفلات من العقاب و محاكمة المسؤولين عن هذه الإنتهاكات ، و هو ما جاء به نص الفقرة السابعة من القرار [3]، و من المعلوم أن الدولة عادة ما تتردد في محاكمة متهم ارتكب جريمة ليس للدولة علاقة بها ، أو حتى في حال ارتكاب أحد جنودها جريمة الاعتداء على الصحفيين و وسائل الإعلام بنفسه أو بأوامر من قيادته ، فإن المحاكمات الوطنية لهؤلاء الجنود تكون مستبعدة أو صورية في غالب الأحيان للتعامل مع الرأي العام فقط ، في حين إن إسناد الأمر لمحكمة دولية خاصة أو محكمة الجنايات الدولية ، من شأنه أن يحقق الردع لمرتكبي هذه الجرائم ، و يحمل الأطراف المتنازعة على احترام الاستقلال المهني للصحفيين و موظفي وسائل الإعلام [4].

[1] - جميل حسين الضامن ، مرجع سابق ، ص 109

[2] - جميل حسين الضامن ، مرجع سابق ، ص 111

[3] - تنص الفقرة السابعة من القرار على أنه " يؤكد في هذا السياق مسؤولية الدول على الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي و وضع حد للإفلات من العقاب و محاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"

[4] - ماهر أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 38

و المتتبع يرى أن مجلس الامن قد أنشأ سابقا محاكم جنائية دولية خاصة أثبتت كفاءتها و فعاليتها في تدعيم العدالة الجنائية الدولية كما حصل بخصوص يوغوسلافيا ، و كان من الواجب أن يقوم مجلس الامن بعد كل هذا القتل و التنكيل الذي تعرض له الصحفيون أثناء أداء عملهم ، بالنص على اتخاذ الخطوات العملية لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم و إضافة آلية جديدة من آليات العدالة الدولية [1].

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر المسؤولية الدولية وسيلة قانونية و ضمانة كبرى لمنع انتهاك قواعد الحماية القانونية الدولية للصحفيين ، فهي عنصر أساسي لا غنى عنه في أي نظام قانوني و احترام المبادئ التي جاء القانون الدولي الإنساني و التي تشكل مجموعة واجبات ، تلقى على عاتق أطراف النزاع المسلح الدولي و غير الدولي الالتزام بها و احترامها ، و في حال قيام أحد أشخاص القانون الدولي العام بأي عمل سلبي كان أم إيجابي و يشكل خرقا و انتهاكا لهذه القواعد تنهض على أثرها المسؤولية الدولية .

أولا : تعريف المسؤولية الدولية

ظهرت اجتهادات فقهية حول تحديد مفهوم المسؤولية الدولية ، فقد عرفها البعض بأنها النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل [2].

غير ان هذا التعريف يقصر المسؤولية الدولية على الدول فقط و كأنها هي الشخص الوحيد في القانون الدولي العام ، و كذلك جعل التعويض هو الجزاء الوحيد للمسؤولية الدولية ، و هو مفهوم قديم لم يعد يؤخذ به، فمفهوم المسؤولية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية تطور و أبحت المسؤولية الدولية تتحرك أمام أي شخص دولي سواء كان دولة أو منظمات دولية أو الفرد (كشخص طبيعي)، و قد ترتب المسؤولية الدولية آثارا مدنية أو جنائية.

[1] - ماهر أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 39
[2] - المرجع السابق ، ص 40-42

و على هذا الأساس فإن اللجنة الدولية الخاصة بالتحضير للمؤتمر الذي انعقد سنة 1930 في لاهاي حول تدوين القانون الدولي ، عرفت المسؤولية الدولية بأنها تتضمن الالتزام في إصلاح الضرر الواقع إذا نجم عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ، و يمكن أن تتضمن تبعا للظروف و حسب المبادئ العامة للقانون الدولي العام الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر بشكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية و عقاب المذنبين[1].

ثانيا : أساس المسؤولية الدولية

المقصود بأساس المسؤولية الدولية العناصر و الشروط و الأركان الواجب توافرها لقيامها ، سواء ارتبطت بالشخص الطبيعي (الفرد) أو الدولة ، و المسؤولية الدولية بحسب آراء الفقهاء و أحكام المواثيق الدولية تقوم على الاركان الآتية :

1- الفعل غير المشروع دوليا ، و الذي يقوم بدوره على أمرين : الأول وقوع الفعل ذاته ، و الثاني وجود القاعدة القانونية التي تسبغ على هذا الفعل وصف عدم القانونية أو خطأ ، إذ لا يمكن أن تقوم المسؤولية بغير خطأ ، و هو من جهة أخرى الإخلال بإحدى قواعد القانون الدولي ، و سواء وقع هذا التصرف كفعل إيجابي أو سلبي .
2- أن يكون هذا الفعل أو الخطأ منسوبا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام ، مثل الدول و المنظمات الدولية و الفرد الطبيعي الذي انضم حديثا إلى مفهوم الشخصية الدولية .
3- و أخيرا و لكي تنهض المسؤولية الدولية ، يجب أن يترتب على هذا الفعل غير المشروع أو الخطأ ضرر يلحق بالدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي أو حتى الأفراد العاديين ، و يجب أن هذا الضرر مباشرا كون الضرر غير المباشر لا يرتب مسؤولية دولية [2]

بعد أن وضحنا تعريف المسؤولية الدولية و أساسها ، سنتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية للإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون ، و آثار المسؤولية الدولية لهذه الإنتهاكات .

[1] - كريستوف دولوار ، دليل السلامة للصحفيين ، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر ، ص 10
[2] - سوسن تمرخات بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2006، لبنان ، ص 303

و نتناول المبحث في مطلبين : المطلب الأول عن الطبيعة القانونية لهذه الإنتهاكات ، و نتناول في المطلب الثاني موقف المحاكم الجنائية الدولية من هذه الإنتهاكات .

المطلب الاول : الطبيعة القانونية للإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة

و نتناول المطلب في فرعين : الفرع الأول عن الطبيعة القانونية لهذه الإنتهاكات ضد الصحفيين خلال ممارسة مهامهم ببئر التوتر و النزاع المسلح و نتناول في الفرع الثاني موقف المحاكم الجنائية الدولية من هذه الإنتهاكات ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للإنتهاكات ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تطور القانون الدولي الإنساني كثيرا حتى وصل إلى اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12آب 1747 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1766 ، ووصولا إلى نظامي المحكمتين الجزائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ونظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالإضافة إلى هذه النصوص، أقرّت اتفاقيات دولية عديدة منها ما يتعلق بالأسلحة المستخدمة، نذكر منها اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة (10 نيسان 1972)، و اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى(10 ديسمبر1976)، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 10 أكتوبر 1980 ، وغيرها لكن لا بد من الإشارة إلى شرط مارتينز الذي أُدرج للمرة الأولى في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والذي ينص على أنه" إلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلم أن في الحالات غير المشمولة من الأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما جاءت من التقاليد التي سادت بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام [1]

[1] - عيسى العمري ، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، دار المسيرة للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية ، 2001 ، الأردن ، ص 285

مما سبق نجد أن القانون الدولي الإنساني عالج من خلال نصوص اتفاقياته مسائل الأسلحة المستخدمة في النزاعات وما يمكن أن تسببه من ضرر بالغ على كافة الأطراف، وما قد تحدثه الانتهاكات المرتكبة من جرائم يعدّها القانون الدولي جرائم دولية، فهي لا تخرج عن كونها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

جرائم الحرب : إن جرائم الحرب عبارة عن انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية و قواعد المعاهدات التي تشكل جزءًا من القانون الدولي الإنساني، وفيما ذكر في قرار غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش (Tadic)[1] ، أن جرائم الحرب يجب أن تشتمل على" مخالفة جسيمة لقاعدة دولية"، أي يجب أن تشكل خرقًا لقاعدة تحمي قيمًا مهمة، و يجب أن يترتب عنها عواقب وخيمة بالنسبة للضحايا، ويجب أن تنتمي القاعدة موضوع المخالفة إلى مجموعة الأحكام التي يتألف منها القانون العرفي أو أن تشكل جزءًا من قاعدة واجبة التطبيق، و يجب أن تنطوي المخالفة على المسؤولية الجنائية الفردية التي تقع على المخالف، بمعنى آخر، يجب تجريم الفعل الذي يشكل مخالفة جسيمة للقانون الدولي، و تترتب عليه مسؤولية الدول عن الجندي الذي ينتمي إليها[2]

و يمكن ارتكاب جرائم الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهذا مخالف لما كان سائدا في السابق، إذ كانت جرائم الحرب وفق المفهوم التقليدي مرتبطة بالنزاعات المسلحة الدولية، ولكن بالرجوع إلى القرار السالف الذكر عن غرفة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش ، اعتبرت المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية هي جرائم حرب، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويستثنى من ذلك الانتهاكات التي ترتكب في حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

[1] - طبباش عز الدين ، النظام القانوني للخطأ غير العمدي ، في جرائم العنف ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 05 فبراير 2014 ، ص 69

[2] - لجنة حماية الصحفيين ، ترجمة أيمن حداد ، في مهمة : دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة ، 2009 ، ص 6

جرائم ضد الانسانية : اختلفت الاتجاهات الفقهية حول وضع تعريف محدد لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لأن مفهوم جرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبيا، فقد كانت أول إشارة لهذا المفهوم هي في ميثاق نورمبرغ الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية عام 1742، إذ نصت على مسؤولية الافراد عن جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، وقسمت لائحة نورمبرغ الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية إلى : أفعال القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والأبعاد، والاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، وهذا مفهوم واسع جدا تدخل فيه جرائم الحرب و جرائم الإبادة، وأصدرت المحكمة في وقتها أحكاما قضائية تتحدث عن تلك المفاهيم و من ضمنها مفهوم جرائم ضد الإنسانية[1].

نستنتج مما سبق أن أي اعتداء على السكان المدنيين لا يمكن أن يعتبر جريمة ضد الإنسانية ما لم يكن جزءًا من اعتداء واسع النطاق، ولا يكون الاعتداء واسع النطاق جريمة ضد الإنسانية ما لم يكن قد استهدف مدنيين بالمعنى الواسع.

الفرع الثاني : موقف القضاء الدولي من الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ظهرت محاولات إنشاء محاكم جنائية دولية للمحاسبة على الجرائم الدولية التي ارتكبت، غير أنها واجهت عراقيل كثيرة تتعلق بإنشائها وسير إجراءات المحاكمة فيها، وكانت أول محاولات إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، محكمة نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية عام 1742 ، ثم تلاها قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا سنة 1771 ، ثم توجت كل الجهود السابقة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام . 1778 سبق وأشرنا أن الانتهاكات التي يتعرّض لها الصحفيون تعد وفق قواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب[2].

[1] - محمد يوسف علوان ،القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2008، ص 76

[2] - المرجع نفسه ، ص 77

و حتى نستطيع أن نفهم أكثر موقف القضاء الدولي من هذه الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون .

أولا : موقف محكمة يوغسلافيا السابقة من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 808 عام 1993 و المتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، وذلك استنادا لتوصية لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بالقرار رقم 780 في 1990 ، يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة لمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني .ويشمل اختصاص هذه المحكمة الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، وهذا ما يسمى بالاختصاص المكاني، كما أن الاختصاص الزماني للمحكمة يتعلق بالجرائم التي ارتكبت منذ عام 1991، ويتعلق الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة، بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وتنظر المحكمة في[1]:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، المادة الثانية . وتشمل هذه الانتهاكات في مفهومها الواسع كل فعل يشكل جريمة حرب، فكل انتهاك جسيم للاتفاقيات المذكورة يعد جريمة حرب من وجهة نظر القانون الدولي، وقد حددت هذه الانتهاكات بالجرائم الآتية:

- القتل العمد.
- المعاملة غير الإنسانية.
- التعذيب.
- إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان.
- إحداث آلام شديدة غير مباشرة.
- تعمد الإيذاء الخطير و الماس بالصحة و الجسد وسلامتها.
- حرمان الشخص المدني أو أسير الحرب من محاكمة عادلة بشكل متعمد أو إجباره على الخدمة في قوات دولة معادية.

[1] - حمدي الشريف ، دليل حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، دار النشر ، الطبعة الاولي ، عمان ، 2011 ، ص 88

– تدمير الممتلكات على نطاق واسع و بدون مبرر أو ضرورة عسكرية.

2– انتهاكات أعراف و قوانين الحرب، و هي تشمل كل تصرف تقوم به أطراف النزاع و يخرج

عن مفهوم الحرب الإنسانية، وقد عددت المادة الثالثة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة هذه الأفعال.

3–ذكرت المادة الرابعة من نفس الميثاق جرائم الإبادة الجماعية بوصفها تشكل إبادة للأجناس، و ذكرت الأفعال التي يجري ارتكابها بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على جماعة وطنية أو عرقية أو دينية، وعددت هذه على سبيل الحصر في ذات المادة.

4– الجرائم ضد الإنسانية، و نص المادة الخامسة من الميثاق التي تحدثت عن هذا النوع من الجرائم، فسره الأمين العام للأمم المتحدة بالقول : إن الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية قد ترتكب خارج الصراعات المسلحة كلية ، وهذا ما أخذت به المحكمة في قضية تاديتش التي سبق ذكرها. وتقوم الجريمة ضد الإنسانية على معيارين سبق و أن ذكرناهما، وهذان المعياران هما : أن تقع الجريمة كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منظم، وأن تكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين[1].

ثانيا : موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة :

حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أربع طوائف من الجرائم تختص بالنظر بها المحكمة، وهي : الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

و قد عرف النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية، و كذلك الحال في المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية عام 1948 . وتتداخل جريمة الإبادة الجماعية في جوهرها مع الجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث استنادها إلى القواعد العرفية الدولية، أو من حيث زمن ارتكابها فهي ترتكب زمن السلم و زمن الحرب، إن الفرق الوحيد بين جريمة الإبادة والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية يكمن بتحديد نوعية الفئات البشرية

[1] - نصت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ما يلي :
(لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر)

المستهدفة في هذه الجرائم و من ثم تطلب حمايتها . وتناولت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مفهوم الجريمة ضد الإنسانية بأنها تعني ارتكاب أعمال تعتبر كجزء في اعتداء شائع أو منظم موجه ضد السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء، وعددت ذات المادة مجموعة الأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة ضد الإنسانية[1].

و تناولت المادة الثامنة من النظام جرائم الحرب وأضافت بعض الأحكام المستحدثة لتلك الطائفة من الجرائم، من ناحية أنه كرس تطور فقه القانون الدولي المعاصر بأن جرم العديد من الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الصبغة الدولية باعتبارها جرائم حرب . ومن ناحية أخرى فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي و بصفة خاصة في الفقرة ب، قد جاءت على قدر كبير من الأهمية، عندما جرمت العديد من الأفعال التي لم تترسخ بصفة قاطعة بعد في القانون الدولي العرفي، ولم يتم صياغتها كجرائم حرب . وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة، ومنها الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين لا تسقط بالتقادم.

المطلب الثاني : آثار المسؤولية الدولية للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

و نتناول المطلب الثاني في فرعين : نعرض في الأول المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، وأتناول في الفرع الثاني الالتزام بالتعويض ع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

الفرع الأول : المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد المرتكبين للانتهاكات على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

بجانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة بسبب عدم تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، هناك مسؤولية الفرد الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أخذت اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد

[1] - روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2009 ، ص 154 ، 155

الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها .كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 86 منه على أن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية إذا ما ارتكب أحد الأفعال المحظورة، وبالتالي فقواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر الأساس للمحاسبة على جرائم الحرب[1]

و اذا كانت مسؤولية الفرد الجنائية أمرا متفقًا عليه دوليا، فإن مسؤولية الدولة الجنائية غير ذلك، في الفقه القانوني الدولي كانت هناك آ راء متباينة حول مدى صلاحية الدولة لتكون محلا للمسؤولية الجنائية الدولية، فالملاحظ أن الاتفاقيات الدولية كانت تمثل التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في ميدان تقنين جرائم القانون الدولي، وقد وضعت جزاءات على مخالفتها والتزمت الدول بمعاقبة مرتكبي هذه المخالفات مثل(القتل العمد– التعذيب المعاملة اللاإنسانية والأعمال التي تسبب آلاما شديدة أو الإتلاف الشامل للأعيان المدنية والذي لا تبرره مهمات عسكرية ويجري بصورة غير مشروعة) حيث إن هذه الأفعال تحرمها الاتفاقيات الدولية ، و مع ذلك فإن الاتفاق منعقد على أن الدولة يجب ألا تمر بلا عقاب، بل يفرض عليها عقاب استنادا لقواعد القانون الدولي، وتطبق عليها جزاءات تتمثل في الحكم بالتعويض على الدولة التي يثبت انتهاكها لأحكام القانون الدولي، ثم الحكم عليها بتأهيل الأشخاص المتضررين وعلى نفقة الدولة، وأخيرا الحكم بالكف عن تلك الممارسات أو تقديم ضمانات لعدم تكرار هذه الانتهاكات.

الفرع الثاني : الالتزام بالتعويض عن الانتهاكات ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يتفق الفقه الدولي على أن العمل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي، فهو الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد الاتفاقيات و الأعراف الدولية، أو لمبادئ القانون العام . أو هو كما عرفه الفقيه (اجو) بأنه السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون و الذي يتمثل في فعل، أو امتناع، ويشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية . ومعيار تحديد عدم مشروعية الفعل يرجع إلى معيار دولي موضوعي، لا يعتمد فيها على مصدر الالتزام لأن مخالفة أي التزام دولي، أيا كان مصدره، يرتب أثارا تنهض على أساسها المسؤولية

[1] - ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2011 ، ص 145

الدولية، بغض النظر عن الوصف الذي يطلقه عليه القانون الداخلي، كذلك لا يهم الوسيلة التي انتهكت بها القواعد القانونية الدولية، سواء كان ذلك بفعل، أو بالامتناع عنه[1]

إن الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية والنتيجة الطبيعية لها، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن قررت بوضوح في حكمها الصادر بتاريخ1928/09/13 بشأن قضية شورزوف بشأن الالتزام بالتعويض : هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون على مخالفة الالتزام دولي[2] كما ألزمت قرارات مجلس الأمن الدول المرتكبة للجرائم الدولية و التي تثبت مسؤوليتها عن ذلك بالتعويض للدول المتضررة، فقد ألزمت هذه القرارات بالتعويض على كل من جنوب إفريقيا بعد اعتداءاتها على أنغولا، و التعويض هو جبر الضرر بالمعنى القانوني، وهذا ما يترتب عليه ثبوت المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ نشوء التزام على عاتقها يتمثل في تعويض الضرر الذي سببته هذه الانتهاكات الجسيمة وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، فقد نصت المادة 91 منه على ما يأتي:

"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقية أو هذا الملحق عن دفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من القوات المسلحة ." و كذلك المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، وأيضًا المادة 29 من اتفاقية جنيف ال رابعة لعام 1949 ، إذ أوجبت هاتان المادتان على الدولة تحمل مسؤولياتها عن كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المتمتعون بالحماية بصرف النظر عما قد يوجد من مسؤوليات فردية.

و هذا يعني أن تعمل الدولة المعتدية التي تثبت مسؤوليتها على جبر الضرر الذي أحدثته بفعلها و اعتدائها، ويقصد بجبر الضرر : إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء بأكبر قدر ممكن، ما دام كان ذلك ممكنا بدون زيادة أو نقصان .

كذلك أكدت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 على ضرورة مساءلة طرفي النزاع عن الانتهاكات التي اقترفت و التي تشكل خرقا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة /البروتوكول الأول.

---

[1] - جميل حسين الضامن ، مرجع سابق ص 201، 202

[2] - ناصري مريم ، مرجع سابق ، ص 148 ، 149

الخاتمة

تعرضنا في دراستنا هذه إلى قضية في غاية الأهمية ، من منطلق الدور الكبير الذي تؤديه الصحافة و الإعلام على صعيد الأهمية البالغة التي أقرتها نصوص و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بتكريسها لحرية الرأي و التعبير و كذا حرية الصحافة و الإعلام في كل الظروف و الأوقات بما فيها زمن النزاعات المسلحة ، و من ثمة إقرارها بمشروعية العمل الذي يقوم به الصحفي ، و هو ما يعد في حد ذاته إقرارا بمبدأ الحماية القانونية للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة.

و على هذا الأساس يمكن القول بأن قضية حماية الصحفيين لها علاقة وطيدة بحقوق الإنسان ، لما يترتب عن الاعتداء على هذه الفئة من آثار تمس بالكرامة الإنسانية و الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان بصفة عامة ، و الصحفي بصفة خاصة . و بناء على ذلك يستفيد الصحفيون و المقرات الصحفية من الحصانة ضد جميع أشكال الإنتهاكات المادية و المعنوية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، التي عرفت العديد من التطورات بالموازاة مع التطور التكنولوجي و التقني لوسائل الإعلام و الصحافة ، على غرار وسائل و أساليب القتال المستعملة أثناء النزاعات المسلحة ، و التي حتمت ضرورة إيجاد ضمانات و آليات جديدة للحد من الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة [1].

و لكن بعد تحليل هذه الحماية نجد أنها غير كافية و غير ناجعة لكون هذه الفئة أكثر تعرضا لأثار النزاعات المسلحة بالمقارنة مع المدنيين نظرا للدور الإيجابي الذي تساهم به هذه الفئة من خلال إبراز ما ينجم عن هذه النزاعات من خلال التغطية الإعلامية لها و ما يتم كشفه من انتهاكات للقواعد التي يتوجب على أطراف النزاع احترامها في مثل هذه الأوضاع و خاصة في ضوء الأحداث التي تقع في مختلف أنحاء العالم .

و على هذا الأساس سنبغي على الجهات المعنية السعي إلى تبني صكوك قانونية جديدة من شأنها تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين في أوقات

[1] - ناصري مريم ، مرجع سابق ، ص 150 ، 151

النزاع المسلح ، و قد يسهم ذلك في تزويدهم ببعض القواعد التي تحقق ضمانات كافية لمثل هذه الفئة من جهة ، و يمكن من جهة أخرى من خلالها تفادي بعض الممارسات اللاإنسانية ضدهم و ليس الاكتفاء بتمديد قواعد حماية المدنيين و تطبيقها عليهم .

و هو ما أبرزته هذه الدراسة تحت عنوان حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، و التي توصل من خلالها إلى عدد من النتائج المهمة يمكن إجمالها في :

أولا : النتائج

1- أن قواعد القانون الدولي الإنساني اكتفت بالنص على حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في مادة وحيدة ، و يتعلق الأمر بالمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، إذ ما استثنينا المادة 4 (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي خصت المراسل الحربي بالحماية فقط . و أن هذا يعني في الوهلة الأولى بأن الصحفيون لا يتمتعون بالحماية القانونية الكافية أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أن هذه النصوص القانونية أوسع مما قد يظن البعض ، حيث يمتد نطاق تطبيقها إلى نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، و كذا نصوص البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ، على غرار نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

2- أن إنطاق نصوص اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949، و نصوص البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ، و كذا نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يستفاد منه بأن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرق من الناحية القانونية بين الصحفيين و المدنيين و لا بين المقرات الصحفية و الأعيان المدنية ، إذ تحتل هذه الفئات وفق هذه القواعد ذات الوضع و المركز القانوني ، و من ثمة نفس الحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة ، فلا وجود لحماية خاصة للصحفيين [2].

3- أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تلقى اهتماما كبيرا بطبيعة العمل و المهنة و التي يؤديها الصحفيون خلال فترة النزاعات المسلحة ، ولا للدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه في مجال المساهمة في الحد من النزاعات المسلحة و الإنتهاكات الخطيرة لتلك القواعد

[1] - روان محمد الصالح،مرجع سابق ، ص 203
[2] - المرجع نفسه ، ص 207

، و الذي يرتقي بالصحفي إلى مركز أعلى بالمقارنة مع المدنيين ، الذي لا تتحقق حمايتهم ، إلا بتحقيق الحماية القانونية للصحفيين بالدرجة الأولى .

4- أن قواعد القانون الدولي الإنساني تميز بين ثلاثة فئات من الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة و يتعلق الأمر بالصحفيين المستقلين ، إضافة إلى الصحفيين المرافقين للقوات المسلحة ، و هم اولائك الذين لا يشكلون في الواقع جزءا منها و يصطلح عليهم بالمراسلين الحربيين ، على غرار اولائك الذين يشكلون جزءا لا يتجزأ من القوات المسلحة ، و يرمز إليهم بالصحفيين العسكريين [1].

5- أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تقدم تعريفا قانونيا للصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة ، و هو ما قد يسبب خلطا كبيرا بين فئات الصحفيين لدى الكثيرين ، الأمر الذي ينجر عنه آثار عديدة تلخصها مسألة انطباق المواد و النصوص القانونية الخاصة بالحماية عليه من عدمها ، سيما و أن هذه القواعد قد منحت لكل منهم نظامه و مركزه القانوني الخاص ، ما يجعلهم يختلفون من حيث نطاق الحماية التي يتمتعون بها .

6- أن بعض المصطلحات و العبارات التي اوردتها المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد جاءت فضفاضة و غامضة ، و هو ما يطرح الكثير من التساؤلات والإشكالات حول معناها و مدلولها ، كما هو الشأن بالنسبة لعبارة (مهام مهنية خطرة) و عبارة (المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية) ، التي قد تتخذها أطراف النزاع المسلح كذريعة لتبرير هجماتها و جرائمها ضد الصحفيين و المقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة .

7- انطباق وصف جرائم حرب على الإنتهاكات الجسيمة التي تطال الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في تكييفها القانوني ، ما يستوجب متابعة و معاقبة مرتكبيها وفقا لنصوص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، و كذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

8- ثبوت المسؤولية الدولية بشقيها المدني و الجزائي عن جرائم الحرب و الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، و ما يترتب عن ذلك من

[1] - روان محمد الصالح، ، ص 213

حقوق لفائدة الصحفيين ضحايا النزاعات المسلحة اتجاه الأطراف المسؤولة عن ارتكاب الإنتهاكات ضدهم ، الذين يمكن لهم المطالبة بحقهم في التعويض أمام المحاكم الوطنية و القضاء الدولي ، استنادا على نصوص القانون الدولي الإنساني و كذا القانون الجنائي الدولي .

9- عدم نجاعة و كفاية قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، التي تبقى أبعد ما يكون عن التطبيق و الاحترام من قبل أطراف النزاع المسلح ، إذ تبقى هذه الفئة وفقا للإحصائيات و الأرقام الرسمية الأكثر عرضة للاعتداءات و الإنتهاكات خلال فترة النزاعات المسلحة ، في ظل غياب إرادة حقيقية من جانب الدول للحد من هذه الجرائم ، و تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب .

و في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج ، يمكن أن نعرض مجموعة من المقترحات التي نلتمسها في النقاط التالية :

ثانيا : المقترحات

1- إن تقرير الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة لا ينبغي أن يحصر في مادة وحيدة ، فبالإضافة إلى كون الحماية المقررة له تستمد أساسها من صفته المدنية ، ينبغي الاعتراف له كذلك بحماية خاصة مراعاة لطبيعة العمل الصحفي الذي يؤديه خلال هذه الفترة على غرار الدور المنوط به في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، و هو ما يدعوا جميع الجهات الفاعلة إلى التعاون و العمل الجاد ، من أجل استصدار اتفاقية دولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تحيط بجميع جوانبه القانونية .

2- ضرورة التزام المؤسسات الإعلامية بتنظيم دورات تدريبية لفائدة الصحفيين التابعين لها عن كيفية ممارسة مهنتهم أثناء النزاعات المسلحة و توعيتهم بخطورة العمل الذي يؤدونه على حياتهم و طرق الوقاية و الأمن بتوفير المعدات و الأدوات اللازمة للحفاظ على سلامتهم في مناطق العمليات العسكرية ، مع العمل على زيادة الوعي لديهم بتعريفهم بحقوقهم و واجباتهم أثناء النزاعات المسلحة [1].

[1] - [1] - ناصري مريم ، مرجع سابق ، ص 199

3-ضرورة تكوين تحالف إعلامي دولي و/أو إقليمي للتضامن مع الصحفيين الذين يتعرضون لأي شكل كان من أشكال الاعتداءات خلال فترة النزاع المسلح ، ودعمهم و مساندتهم بتشكيل قوة ضغط على حكومات الدول و أطراف النزاع المسلح للتقيد بالتزاماتها الدولية في هذا المجال و الترويج لمبادئ حرية الرأي و التعبير و حرية الصحافة و الإعلام و إبراز دورها في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني و ضحايا النزاعات المسلحة .

4- ضرورة إنشاء جهاز دولي يعمل تحت وصاية الأمم المتحدة، و يعنى بمهمة مراقبة مدى التزام أطراف النزاع المسلح بمختلف أوجه الحماية المقررة للصحفيين خلال فترة النزاعات المسلحة ، و رصد و مراقبة كل ما من شأنه خرق قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة و العمل على كشف كافة الإنتهاكات و الاعتداءات التي تمارس ضد العمل الصحفي بصفة عامة ، و الصحفيين و المقرات الصحفية بصفة خاصة .

5- دعم الجهود الدولية الرامية إلى تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، من خلال حث الدول للمصادقة على مشروع الاتفاقية الدولية الذي قدمته منظمة "حملة شعار الصحافة" و الذي تم تبنيه في جنيف عام 2007 و هو ينتظر مصادقة خمس دول عليه لدخول حيز التنفيذ ، الأمر الذي سيؤدي إلى تقديم إضافة جديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ناهيك عن اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها .

6- ضرورة تحمل المجتمع الدولي ممثلا في الدول و المنظمات الدولية و في مقدمتها مجلس الأمن مسؤوليتهم القانونية و الأخلاقية إزاء التزامهم الصمت حيال الانتهاكات و الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين .

قائمة المراجع :

أولا : المراجع العامة:

1- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني ، الهيئة العامة لشؤون المطابع القاهرة 2006 ، ط 1.

2- أحمد سي علي ، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، 2017.

3- جبران مسعود ، معجم الرائد ، دار العلم للملايين ، الطبعة 7 ، 1992، لبنان .

4- جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي ، دار الكتب القانونية مصر، 2013.

5- حمدي الشريف ،كعجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى، 1993، الولايات المتحدة الأمريكية.

6- سوسن تمرخات بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، لبنان.

7- عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ، الجزائر.

8- عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة خاصة منقحة و مزيدة ، 2009 ، الجزائر.

9- عيسى العمري ، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، دار المسيرة للطباعة و النشر الطبعة الثانية ، 2001 ، الأردن.

10- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إستكشاف القانون الإنساني ، دليل القانون الدولي الإنساني ، برنت رايت للطباعة و الدعاية و الإعلان ، مصر ، 2010.

11- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخط الساخن مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطرة ، الطبعة العربية الأولى ، أكتوبر 2011.

12- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة إتفاقيات لاهاي و بعض المعاهدات الأخرى ، جنييف ، الطبعة الثانية ، سبتمبر 2001.

13- محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعرف ، 2005، مصر.

14- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008.

15- منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، دليل الطالب في مجال حرية التعبير ، مركز الدوحة لحرية الإعلام اليونسكو ، 2013.

16- منظمة هيومن رايتس ، الضربات القاتلة ، هجمات إسرائيل العشوائية ضد المدنيين في لبنان ، الكتاب 18، رقم 13(E) ، أغسطس 2006.

ثانيا- النصوص القانونية :

- القوانين الأجنبية :

1- قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1976

ثالثا : المراجع المتخصصة

1- الكتب و المؤلفات:

1- سليمان صالح ، أخلاقيات الإعلام ، دار حنين للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005

2- سليمان صالح ، حقوق الصحفيين في الوطن العربي ، دار النشر للجامعات ، الطبعة الأولى ، مصر، 2004

3- كريستوف دولوار، دليل السلامة للصحفيين ، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، منظمة مراسلون بلا حدود ، 2015

4- لجنة حماية الصحفيين ، ترجمة أيمن حداد ، في مهمة : دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة ، 2009

5- نادر إسكندر دياب، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني ، منظمة هيومن رايتس ، 2011

6- ولاء فايز الهندي ، الإعلام و القانون الدولي ،دار أسامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن، 2012.

2- مذكرات التخرج :

1- طيباش عز الدين ، النظام القانوني للخطأ غير العمدي ، في جرائم العنف ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 05 فبراير 2014

2- محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2008-2009

3- المقالات :

1- سيد أبو عطية ، فقدان المدنيين للحق في الحماية من الهجمات المباشرة ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، العراق ، العدد السادس، 2012

2- فرانك سمايث ، حماية الصحفيين و وسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853، 2004

4- التقارير و الوثائق الدولية :

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة السادسة و الخمسون ، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة و الخمسون (23 أفريل – 01 جوان و 02 جويلية – 10 أوت 2001)

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 163/68 بعنوان سلامة الصحفيين و مسألة الإفلات من العقاب ، الذي إتخذته بتاريخ 18 ديسمبر 2013 بناءا على تقرير اللجنة الثالثة ، الدورة الثامنة و الستون ، الوثيقة A/RES/68/163, الصادر بتاريخ 21 فبراير 2014 .

3- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الدورة التاسعة عشرة لسنة 1983، التعليق العام رقم 10 ، المادة 19 ، وثيقة الأمم المتحدة

5- الملاحق :

1- الإتفاقيات و الإعلانات الدولية :

1- إتفاقية جنييف الأولى لتحسين حالة الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949

2- إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في 04 نوفمبر 1950

3- إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 مايو 1954

4- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، تم إعتماده من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

5- ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، و اصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 .

1- Les ouvrages généreaux:

A- En Français :

1- Academie De Droit International De La Haye, Changements et continuité du droit international : cours général de droit international public, Martinus Nijhoff Publishers, 1992, London

2- Nasser Zammit, Palestine - Israël et les violations du droit international, Editions Connaissances et Savoirs, France, 2015

2- Les ouvrages spécialisés:

A- Livres

- En Français:

1- Conseil de l'Europe, La liberté d'expression en Europe : la jurisprudence relative à l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme, éditions du Conseil de l'Europe, 2002

2- Gagliardone, Iginio, Gal, Danit, Alves Pinto, Thiago, Martinez Sainz, Gabriela, Tendances mondiales en matière de liberté d'expression et de développement des médias: regards sur le numérique, 2015, UNESCO Publishing, 2015

6- مواقع الإنترنت :

1- الإتحاد الدولي للصحفيين ، السلامة المهنية في العالم العربي و الشرق الأوسط ، تاريخ الدخول 01 أوت 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي http ://www.ifj-arabic.org/page-ifj-34.html

2- الإتحاد الدولي للصحفيين ، الإتحاد الدولي للصحفيين ينظم دورة تدريب حول صحافة حقوق الإنسان في كورديستان العراق ، منشورة بتاريخ 27 جانفي 2016 على الموقع الإلكتروني التالي http ://www.ifj-arabic.org/page-ifj-559.html

3- الإتحاد الدولي للصحفيين، الإتحاد الدولي للصحفيين يطالب بفرض القوانين الدولية التي تحمي الصحفيين بعد عام دموي أخر ، منشور بتاريخ 01 جانفي 2016، على الموقع الإلكتروني http ://www.ifj-arabic.org/page-ifj-553.html

4- الإجتماع العالمي للجان الوطنية و الهيئات المماثلة ، التزامات الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني و كفالة إحترامه ، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 15 ديسمبر 2016 http ://www.icrc .org/ar /document /fourth-universal-meeting-national-committees-and-similar-bodies-ihl

الفهرس :

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ_هـ
الفصل الأول : ما هية الصحفيين و مشروعية عملهم	10
المبحث الأول : الصحافة أثناء النزاعات المسلحة	11
المطلب الأول : الصحافة أثناء النزاعات المسلحة	11
المطلب الثاني : ما هية الصحفيين	13
المطلب الثالث : تحديد فئات الصحفيين الذين تشملهم الحماية	20
المبحث الثاني : مشروعية العمل الصحفي و دوره أثناء النزاعات المسلحة	25
المطلب الأول : أساس مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة	25
المطلب الثاني : دور الصحفيين بمناسبة تغطيتهم للنزاعات المسلحة	27
الفصل الثاني : الآليات القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة و المسؤولية المترتبة عن انتهاكها	34
المبحث الأول : آليات القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .	35
المطلب الأول : الآليات الوقائية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	35
المطلب الثاني : آليات إشرافية لرقابة الإنتهاكات على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	37
المطلب الثالث : الآليات الردعية للإنتهاكات على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	39
المبحث الثاني : المسؤولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	44
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة	45

المطلب الثاني : آثار المسؤولية الدولية للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة	**50**
الخاتمة	**58-54**
قائمة المراجع	**64-59**

الملخص

لقد تنامت وتيرة وحدة النزاعات المسلحة بشكل ملفت في الآونة الأخيرة ، لدرجة أضحت تستخدم فيها مختلف الأسلحة سيما العشوائية منها التي نكاد نميز من خلالها بين فئة المقاتلين و الأشخاص المدنيين . وعلى اعتبار أننا نعيش في عصر العولمة و ما صاحبها من سرعة في تدفق المعلومات و توثيقها و تداولها، فقد أضحى الصحفي عرضة للخطر قبل أي وقت مضى، بحكم طبيعة مهنته التي تفرض عليه التواجد في أماكن خطرة تشوبها التوترات ، و هو ما يصعب من مأموريته التي قد تبدو مستحيلة في كثير من الأحيان ، لكنه قد أصبح مستهدفا و بشدة من قبل أطراف النزاع المسلح ، و هو ما تبرزه الاحصائيات الرسمية الصادرة عن المنظمات الدولية و الإقليمية المختصة التي تعنى بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

بناءا على هذه المعطيات و أخرى تبدو الأهمية البالغة لهذه الدراسة التي لا تقل عن تلك المطالب التي نادت بضرورة توفير الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، وفقا لأسس و معايير موضوعية تراعي بالدرجة الأولى طبيعة العمل الصحفي ، و الدور المنوط بهذا الأخير خلال هذه الفترة ، سيما ما تعلق منها بدوره في التعريف بالقانون الدولي الإنساني و ضحايا النزاعات المسلحة.

ABSTRAIT :

La fréquence et l'intensité des conflits armés ont augmenté de façon spectaculaire ces derniers temps, au point où des diverses armes sont utilisés, en particulier les armes au hasard, ce qui rend difficile de faire la distinction entre les combattants et les personnes civiles. Et étant donné que nous vivons dans un temps de la mondialisation, accompagnée par la rapidité du flux d'informations et de la transmission, le journaliste est devenu vulnérable avant jamais, en vertu de la nature de sa profession, ce qui l'oblige à être dans des endroits dangereux et tendus, cela le rend difficile pour lui d'effectuer ses tâches, ce qui peut sembler impossible dans des nombreux cas, au motif qu'il est devenu très ciblé par les parties des conflits armés, et selon les statistiques officielles publiées par les organisations internationales et régionales concernées par la protection des journalistes dans les conflits armés.

À partir de ces données et d'autres semble importants de cette étude, Ce qui ne sont pas moins importants que les demandes qui ont appelé à la nécessité d'assurer une protection juridique pour
les journalistes dans les conflits armés, selon des critères objectifs prendre en compte principalement la nature du travail journalistique, et le rôle de ces derniers au cours de cette période, notamment en ce qui concerne la définition du droit international humanitaire et des victimes des conflits armés.

ABSTRACT :

The frequency and intensity of armed conflict has increased dramatically in recent times, to the extent that various weapons are used, especially random weapons, making it difficult to distinguish between combatants and civilians. as we live in a time of globalization, accompanied by the rapid flow of information and transmission, the journalist has become vulnerable before ever, by virtue of the nature of his profession, which forces him to being in dangerous and tense places, it makes it difficult for him to perform his tasks, which may seem impossible in many cases, on the grounds that he has become highly targeted by the parties to armed conflict, and according to the statistics published by international and regional organizations concerned with the protection of journalists in armed conflict.

From these data and other seem important from this study. These are no less important than the demands that have called for the need to provide legal protection for journalists in armed conflict, according to objective criteria to take into account mainly the nature of journalistic work, and the role of journalists during this period, particularly with regard to the definition of international humanitarian law and the victims of armed conflict.